الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون اعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الأوراق التجارية الالكترونية
– السفتجة و الشيك نموذجا –

إعداد الطالبة
موساوي إيمان

إشراف الأستاذة
د. بوعكة الكاملة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
عجابي إلياس	أستاذ محاضر	رئيسا
بوعكة الكاملة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بوخروبة حمزة	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): موساوي ايمان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201097991 والصادرة بتاريخ 22-02-2017

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق (قانون أعمال)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الأوراق التجارية الإلكترونية (السفتجة والشيك نموذجا)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07

توقيع المعني (ة)

Emane

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة و أعانني على أداء هذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل واعترافا بالفضل الجميل الى استاذتي الفاضلة الدكتورة – بوعكة الكاملة-

إذ تستحق مني كل الشكر و التقدير والامتنان نظير قبولها الإشراف على عملي

المتواضع ونظير صبرها على إلحاحي المتكرر وتعاونها معي

بصدر شمل رحابة الكرة الأرضية.

كما أتقدم بالشكر الكبير للأساتذة الذين تواضعوا

بغية الاطلاع على عملي ومناقشتي .

إهداء

الى من مسحت بأناملها عبراتي ودعت لي في جوف الليالي إلى من طمأنت قلبي بنظراتها وعطفها إلى بابي الاول الى الجنة نبض قلبي وروحي أمي الحبيبة *شفاها الله واطال في عمرها*

إلى من شاركني في حركاتي وسكناتي في أحلامي وطموحاتي إلى من رافقني خلال سنوات تعليمي إلى بابي الثاني الى الجنة إلى حبيب قلبي أبي الغالي أطال الله في عمره وألبسه ثوب صحته والعافية ومتعني ببره ورد جميله.

إلى روح جدتي الطاهرة رحمها الله.

إلى اختي واخواتي وزوج اختي واولادها.

إلى كل من علمني حرفا إلى كل من له فضل ومن له حق علي اهدي هذه المذكرة.

إيمان

مقدمة

شهدت العقود السابقة تحولات وتغيرات جذرية والتي ساهمت بشكل ملحوظ في ايجاد مناخ وأوضاع اقتصادية مختلفة تماما عما سبق، ومنها التطور المتزايد والمستمر لشبكة الانترنت فكان لها أثر مباشر على تطور جميع أنشطة البنوك وأنظمتها المالية بشكل خاص حيث يساعد انتشار استخدام أجهزة الكمبيوتر في ابتكار وسائل أساليب وخدمات مصرفية جديده تتميز بالسرعة في الأداء والدقة وبتكاليف أقل مما عزز الثقة في النظام المصرفي ككل، ويعد التعامل الالكتروني من نتاج العمل المصرفي بل أهم نتاج هو التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية التي تعتبر أهم ابداعات العصر الحديث لما توفره من امتيازات وفوائد فهي تمكنهم من التعامل عن بعد بمجرد النقر بزر على جهاز الحاسب الآلي وتوفر زيادة الإنتاجية وسرعة الوفاء وزيادة الائتمان وتوفير الوقت والجهد .

بشكل عام فإن الاوراق التجارية الإلكترونية توفر حلا مبتكرا وفعالا في مجال التجارة الإلكترونية وتساعد على تحسين الكفاءة والشفافية والامان في جميع التعاملات الإلكترونية.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على الأوراق التجارية الالكترونية– السفتجة الالكترونية والشيك الإلكتروني نموذجا– مفهومهما وأنواعهما وكيفية التعامل بهما .

يهدف هذا البحث لمعرفة المستجدات والتطورات التي طرأت في مجال التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية، وكذلك معرفة كيف يتم التعامل بالسفتجة الإلكترونية والشيك الالكتروني ومدى تطبيقهما في البنوك الجزائرية .

ويتجلى الهدف الاساسي من هذه الدراسة في محاولة التعرف على ماهية كل من السفتجة الالكترونية والشيك الالكتروني وأحكام التعامل بهما والنظام القانوني للشيك الالكتروني .

والغرض من دراسة الموضوع لم يكن من فراغ بل كان مدفوعا بأسباب ذاتية وموضوعية من أبرزها :

-انسجام الموضوع مع التخصص الذي ندرسه- قانون الاعمال -

-رغبتي في التعرف على اهم وسيلتي تعامل في الاوراق التجارية الإلكترونية .

-ندرة الدراسات التي تناولت الأوراق التجارية الإلكترونية(السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني نموذجا) .

- معرفة كيف يتم التعامل بالسفتجة الإلكترونية والشيك الالكتروني، ومدى تطبيقهما في البنوك الجزائرية.

من بين الدراسات التي استندنا عليها في بحثنا هي :

-دراسة نذير زماموش (آليات الدفع الالكترونية) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر -1- تخصص قانون الاعمال 2017-2018 وتطرق في موضوعه لدراسة حداثة وسائل الدفع الالكترونية حيث استعرض ماهية نظام الدفع الالكتروني بالإضافة لحجية الكتابة الالكترونية في الاثبات وكذلك موقف المشرع الجزائري من الاثبات بالتوقيع الالكتروني والاوراق التجارية المعالجة الكترونيا(السفتجة الإلكترونية والشيك الالكتروني).

دراسة محمد سالم محمود شيخة(الاوراق التجارية الإلكترونية) دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير قانون خاص كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة 2019، تناول الباحث في هذه الدراسة التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية وخصص كل نوع من الأوراق كما استعرض الأنظمة الخاصة بالتعامل مع كل ورقة تجارية إلكترونية على حدى.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة التي يتميز بها الموضوع إلا أنه واجهتني بعض الصعوبات خلال البحث من بينها :

نقص توفر المعلومات الكافية بخصوص هذا الموضوع(الاوراق التجارية الإلكترونية) لأن جل المراجع تطرقت للشيك والسفتجة التقليدية أكثر من الإلكترونية وهذا راجع الى أن التعامل في البنوك الجزائرية لا يتم بمثل هذه الأوراق بالإضافة إلى الافتقار ونقص المواد القانونية التي كان من المفترض الاستناد بها وتوظيفها في موضوع دراستنا بالإضافة الى انعدام التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية على الصعيد المحلي .

وللإلمام بموضوع الدراسة تم طرح الإشكالية الرئيسية تتفرع إلى اشكاليات فرعية :

كيف نظم المشرع الجزائري الأوراق التجارية الالكترونية المتمثلة في السفتجة الالكترونية و الشيك الالكتروني ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم طرح تساؤلات فرعية أبرزها :

-ما المقصود بالأوراق التجارية الإلكترونية؟

-كيف يتم التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية؟

- ما أهمية الاوراق التجارية الإلكترونية؟

باعتبار أن البحث العلمي مهما كانت درجته يجب أن يعتمد على منهج يمكن الباحث من تحقيق الهدف من الدراسة فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي في التعريف وشرح ماهية كل من السفتجة الالكترونية والشيك الالكتروني والتعرف على الخصائص والشروط والأطراف...الخ ، أما المنهج التحليلي فقد تم اعتماده عند التطرق لأحكام التعامل بالسفتجة الإلكترونية وكيف تتم التعامل بها وبالإضافة للنظام القانوني للشيك الالكتروني.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتئينا تقسيم موضوع بحثنا الى فصلين :

تناولنا في الفصل الاول ماهية السفتجة الإلكترونية وأحكام التعامل بها حيث قسمناه الى مبحثين المبحث الاول تطرقنا فيه لمفهوم السفتجة الإلكترونية أما المبحث الثاني تعرفنا فيه على أحكام التعامل بالسفتجة الإلكترونية .

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الاطار المفاهيمي للشيك الالكتروني وبدوره قسمناه الى المبحثين، المبحث الاول تحت عنوان الشيك الالكتروني وكيفية التعامل به، أما الثاني تطرقنا فيه للنظام القانوني للشيك الالكتروني.

الفصل الأول

ماهية السفتجة الإلكترونية
وأحكام التعامل بها

الفصل الاول: ماهية السفتجة الإلكترونية وأحكام التعامل بها

أدى ازدهار وتنامي الحياة الاقتصادية وتطور التجارة الالكترونية إلى ظهور أداة وفاء تنافس أدوات الوفاء التقليدية، حيث أصبحت هذه الأخيرة عاجزة عن مواكبة السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، لذا ظهرت بدائل مع التطورات الحاصلة كالسفتجة الالكترونية التي تم العمل على تطويرها من التقليدية الى الالكترونية لترقية العمل المصرفي وحل المشاكل المالية والادارية الناشئة عن التعامل بالسفاتج ، فكانت الغاية هي الاستفادة من وسائل المعلومات ، والتجهيزات الالكترونية.

وبالرغم من كل هذا لم يتناول المشرع الجزائري الاوراق التجارية الالكترونية بصورة صريحة بل اكتفى فقط بالنص على إمكانية الوفاء بكل من السفتجة والشيك الالكتروني .

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

سنتطرق في المبحث الاول الى (ماهية السفتجة الإلكترونية).

والمبحث الثاني الى (احكام التعامل بالسفتجة الالكترونية).

المبحث الاول: السفتجة الإلكترونية

نظم المشرع السفتجة التقليدية ولم يتطرق للسفتجة الإلكترونية رغم التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي، تعتبر السفتجة الإلكترونية من نتاج العمل المصرفي وليس التشريعي اذ يربط ظهورها بظهور السفتجة الإلكترونية الفرنسية وهذا لحل المشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بالسفاتج ، فكانت الغاية هي الاستفادة من الوسائل المعلوماتية والتجهيزات الإلكترونية خاصة في ظل وجود الحاسب الالي للمقاصة في فرنسا.

المطلب الأول: مفهوم السفتجة الإلكترونية

السفتجة الالكترونية ما هي الا امتداد للسفتجة التقليدية ويتم إنشاؤها من طرف عملاء البنوك التي تعتمد أنظمة الدفع الالكترونية ورقية كانت أو ممغنطة وقد عمل الفقه جاهدا بهدف ضبط تعريف جامع لها يعبر عن طبيعتها الخاصة ، الا أن اختلاف الطبيعة المادية لنوعي السفتجة آثار جدلا فقهيا بشأن ما اذا كان بالإمكان اعتبارها عملا تجاريا من عدمه فمنهم من أيد الطرح ومنهم من عارضه ولكل حجيته.

إن التعامل بالسفتجة الإلكترونية يتطلب مجموعة الاجراءات الخاصة تميزها عن غيرها لذا سنتطرق في هذا المطلب مفهوم السفتجة الإلكترونية في(الفرع الاول) ولخصائص السفتجة الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة السفتجة الالكترونية وتعريفها

السندات التجارية التقليدية في التشريع الجزائري هي محررات مكتوبة وفقا للأوضاع الشكلية منها السفتجة التي تعتبر المنظومة التشريعية التي تتجلى من خلالها قواعد قانون الصرف، خصصنا هذا الفرع لتعرف على نشأة السفتجة الالكترونية وتعريفها

أولا: نشأة السفتجة الإلكترونية

ترتبط نشأة السفتجة الإلكترونية بالتجربة الفرنسية كنتيجة لجهود اللجان التي حاولت ايجاد حلول للمشاكل المالية والإدارية الناتجة عن التعامل بالسفتجة خصوصا إذا تدخل

البنك كطرف في العملية وذلك للاستفادة من التجهيزات الإلكترونية الحديثة المتواجدة على المستوى البنك المركزي الفرنسي حيث يرجع تاريخ بدء العمل بالسفتجة الإلكترونية الى 2 يوليو لسنة 1973 وهي ثمرة لجهود لجنة Gilet المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الاجل حيث تعتبر السفتجة ورقة تجارية موجودة من قبل ومنظمة في القانون التجاري الا أنها اصبحت اليوم تقوم على دعائم الكترونية حيث أنها تخضع لمبدأ الشكلية وذلك حتى ينشأ الالتزام الصرفي نشأة صحيحة لكن هذه الشكلية لا تقتصر على مرحلة الاصدار فقط بل تشمل كافة التصرفات القانونية الواردة عليها،[1] والتي تناولها القانون التجاري الجزائري في المواد من389-464.

ونظرا لتضخم العمليات المالية والإدارية على عاتق البنوك وتجنبا للإشكالات التي يمكن أن تحدث نتيجة ذلك كان لابد من ادخال المعالجة الآلية على الاوراق التجارية التقليدية بهدف التسهيل على عملائها الوفاء بقيمة هذه الاوراق التجارية.

والاوراق التجارية الإلكترونية لا تختلف عن مثيلتها التقليدية سوى في أنها يتم معالجتها الكترونيا حيث أنه تم تعريفها على «أنها محررات معالجة الكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء»، وعليه نظام السفتجة يقوم على تطوير وتفعيل وتحديث ووضع مكانيزمات جديدة تقوم عليها السفتجة الورقية وهذا من قبل البنوك.[2]

[1] - نذير زماموش ،آليات الدفع الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،2017-2018، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر ، الجزائر، ص93-94.

[2] – منزول يمينة ،صافة خيرة، الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية (قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية)،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت ،الجزائر ، المجلد 15، العدد 01،(2022)،332.

ثانيا: تعريف السفتجة الإلكترونية

تعتبر السفتجة الإلكترونية من أهم وسائل الدفع الحديثة الإلكترونية في العديد من الدول العربية والغربية، الا أن المشرع لم يعطي تعريف للسفتجة وانما حدد طبيعتها واعتبرها عمل تجاريا حسب الشكل طبقا لنص المادة 389 من القانون التجاري.[1]

وتعرف السفتجة الإلكترونية على أنها:" محرر شكلي ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين".[2]

و منه نستنتج أن السفتجة ثلاثية الاطراف وموضوعها هو دفع مبلغ من النقود وتكون ممغنطة ويتم تحريرها على سند الكتروني وهذا لتسهيل التعامل في المجال المعلوماتي.

الفرع الثاني: خصائص السفتجة الإلكترونية

إن استخدام نظام المعالجة الآلية للأوراق التجارية بصفة عامة والسفتجة خاصة جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص تمتاز بها وتنفرد بها عن غيرها لذا سنتطرق لتعرف على الخصائص المشتركة أساسا بين السفتجة التقليدية والإلكترونية(اولا) ثم إلى الخصائص التي تنفرد بها السفتجة الإلكترونية(ثانيا).

اولا: الخصائص المشتركة بين السفتجة التقليدية والإلكترونية.

– **السفتجة تمثل حقا نقديا:** دائما تثبت السفتجة حقا موضوعه دفع مبلغ معين من النقود، وذلك في أجل معين ، ويتفق هذا كون انشاء السفتجة أساس ليتم تداولها بين التجار بدل من

[1] – كردي نبيلة ، السفتجة الالكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد الثاني ،تبسة، مارس 2017،ص92.

[2] – مرشيشي عقيلة ، السفتجة الإلكترونية بديلة للتقليدية مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد الثاني ،العدد الثاني ، مارس 2017.كلية الحقوق بودواو ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس،ص202.

الدفع النقدي في معاملتهم التجارية ويجب أن يعين مقدار الحق النقدي بشكل دقيق في السفتجة.[1]

– **كلاهما يستحقان الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير:** تستحق السفتجة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، رغم أنه لا يتوفر نص قانوني على أنها قصيرة الاجل وانما هذا عرف جرى التعامل به، وهذا ما يميز السفتجة عن باقي الاوراق المالية التي تصدرها الشركات التجارية.[2]

–**كلاهما أداة ائتمان ووفاء :** تعد هذه الخاصية من الوظائف الأساسية للسفتجة ايضا اذ تنشأ وتقوم بين التجار فتحل محل النقود، ويعود هذا الى الثقة المصرفية التي تحاط بها السفتجة فتستعمل كأداة وفاء.

إضافة إلى هذا فإن المستفيد يأتمن صاحبها ومحررها" الساحب" إلى ميعاد استحقاقها فتستعمل كأداة ائتمان.[3]

ثانيا : الخصائص التي تنفرد بها السفتجة الالكترونية.

– السفتجة الالكترونية نتاج العمل المصرفي :

السفتجة الالكترونية، أداة أوجدها العرف المصرفي لذلك فهي ليست وليدة الاجتهاد الفقهي أو تطبيقا لنصوص قانونية نافذة مدنية كانت أم تجارية.

والفضل يعود للجنة الدراسات الفنية وإرساء الأصول المصرفية في تشجيع التعامل بالسفتجة الالكترونية في فرنسا، ثم أعقبه العرف المصرفي إيجاد وسائل لاستخدام السفتجة الالكترونية، بعدما جرى العرف المصرفي في فرنسا على معاملة كل سفتجة تسلم الى البنك

[1] – ناصر أحمد، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2006 ، ص 14.

[2] – عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط1،الجزائر 2008، ص10–11.

[3] – عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع أحكام القانون التجاري المصري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر1،الجزائر ، السنة الجامعية 2012–2013.

في فرنسا بالطرق الالكترونية، إلا في حالة اتفاق الأطراف على غير ذلك ، وعلى أثره دخلت السفتجة في حيز التعامل كوسيلة لتحصيل الديون عام 1973.[1]

- الخاصية الاختيارية للسفتجة الإلكترونية

تعني هذه الخاصية أن الاخذ بالسفتجة الإلكترونية ورقيه كانت أو ممغنطة يقوم على الاختيار المطلق لطرفيها ويستلزم موافقة الدائن والمدين للتعامل بها، وعادة ما يقتصر الاستخدام الاختياري لهذه السفاتج على المشاريع الكبرى دون الافراد العاديين.[2]

- الطابع الوطني والاقليمي لنظام السفتجة الإلكترونية

حيث أن هذا نظام الربط بين البنوك في بلد واحد يتيح امكانية المقاصة الإلكترونية.[3]

- التداول المنظم للسفتجة الإلكترونية :

يقوم الاطراف في السفتجة الإلكترونية الورقية بالاتفاق على إنشاء السفتجة على محرر ورقي مطبوع تتوفر فيه جميع البيانات الإلزامية في السفتجة ويتم تسليمها إلى البنك الساحب حيث يقوم هذا الاخير بنقل البيانات على دعامة ممغنطة ثم يقوم بإرسالها إلى البنك سواء بالطريق الالكتروني أو بالدعامة الممغنطة ثم يتم إرسالها إلى البنك المسحوب عليه الذي يقوم بدوره بإرسال هذه البيانات إلى المسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق للاستفسار عن الوفاء بها ثم يقوم البنك المسحوب عليه بالوفاء وإشعار بنك الساحب بذلك.[4]

المطلب الثاني : أشكال السفتجة الإلكترونية وشروط إنشائها

[1] – عزيز العكيلي،الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العالمية للنشر والتوزيع، طبعة1، جزء 3 ، عمان، 2002 .

[2] – مرشيشي عقيلة ، المرجع السابق،ص205.

[3] – بحماوي الشريف، سليماني مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية ، العدد السابع ،المجلد الأول، جامعة أحمد دراية أدرار سبتمبر 2017،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،ص134.

[4]– بلحاج محجوبة ،تدخل المصرف في عمليات السفتجة الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع ،جوان 2018، المركز الجامعي تندوف، ص 134-135.

السفتجة الإلكترونية وكباقي الاوراق التجارية الإلكترونية تتخذ شكلين هما السفتجة الإلكترونية الورقية والسفتجة الالكترونية الممغنطة هذا ما سنتطرق اليه في (الفرع الاول) إضافة على ذلك سنتعرف على شروط إنشائها وبياناتها في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: أشكال السفتجة الإلكترونية

تنقسم السفتجة الإلكترونية إلى نوعين (السفتجة الإلكترونية الورقية) و (السفتجة الإلكترونية الممغنطة) يختلفان من حيث طريقة التعامل بهما نظرا لاختلاف طبيعتهما فلكل منهما دور معين في الوفاء تختص به قد لا تؤديه الأخرى، حيث يتم التعامل بهما من خلال اجراءات خاصة تختلف حسب نوع السفتجة الإلكترونية وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع سنذكر أولا (السفتجة الإلكترونية الورقية) وثانيا(السفتجة الإلكترونية الممغنطة).

وهذه الأخيرة الاكثر انتشارا في المجال المصرفي وملائمة لسرعة الأعمال المصرفية وتطوير الخدمات البنكية التي يعول عليها للمنافسة بين البنوك.

أولا: السفتجة الالكترونية الورقية

السفتجة الالكترونية الورقية لا تختلف عن نظيرتها التقليدية وهي قريبة الشبه منها فهي تصدر على شكل ورقة كالسفتجة العادية غير أنه يتم معالجتها الكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر.

وتتضمن نفس البيانات الشكلية التي تخضع لها السفتجة من اسم بنك المسحوب عليه، رقم حسابه، اسم الفرع الذي يوجد به الحساب ورقمه بالإضافة الى أمر صادر من الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد في تاريخ محدد.

فالسفتجة الإلكترونية الورقية هي مجرد سفتجة تقليدية عولجت بصورة جزئية الكترونيا عن طريق قيام المصرف بنقل البيانات على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي ويتم

تداول هذا الشريط الذي يتضمن بيانات من المصرف المستفيد إلى الحاسب الآلي للمقاصة ثم إلى المصرف المحرر الملتزم بالوفاء.[1]

هذا النوع من السفاتج الإلكترونية، لا يعتبر فعالا وذلك لعدم تحقيقه للغاية التي استحدثت لأجلها وسائل الدفع الإلكترونية كالسرعة في المعاملات والتخفيض من التكاليف ومشكل نفقات استخدام الورق.[2]

ثانيا: السفتجة الإلكترونية الممغنطة

السفتجة الإلكترونية الممغنطة هي شكل جد مطور على السفتجة الإلكترونية الورقية فتكون صادرة بدعامة ممغنطة منذ البداية إذ يقوم الساحب بنفسه بتدوين البيانات الإلكترونية وارسالها عن طريق الحاسب الآلي وإن حدث أي تداول بشأنها فيكون من خلال الوسائط الإلكترونية أيضا بهدف تحصيلها من المسحوب عليه.[3]

فالسفتجة الإلكترونية الممغنطة لا يمكن أن تنشأ إلا من خلال قنوات اتصال خاصة بين البنوك وتلك المؤسسات والمشاريع، بحيث لا توفر البنوك نفس قنوات الاتصال بالنسبة للأفراد العاديين نظرا للتكلفة التي يتطلبها التعامل بها بسبب وجود عديد من التقنيات الصعبة لإنشائها.[4]

هذا ما يعيب النظام أنه يقتصر تطبيقه على المشروعات الكبيرة التي تمتلك اجهزة كمبيوتر وتصدر فواتيرها عن هذه الأجهزة فبوسع هذه الأخيرة أن تصدر سفاتجها على

[1] - مدحت صالح غايب، الحوالة التجارة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، جامعة تكريت، كلية الادارة والاقتصاد ، المجلد السادس ، العدد18 ، 2010،ص79-80.

[2] – بوعزة هداية ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2019،ص145.

3 – مجيد أحمد ابراهيم ،صكبان خليل رشيد ،الا الأوراق التجارية الإلكترونية و حجيتها في الإثبات : دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق جامعة فلوجة، الانبار، العراق المجلد 03 ، الجزء الأول،2019،ص164.

[4] – كردي نبيلة، السفتجة الالكترونية، المرجع السابق،ص108.

شرائح ممغنطة وتسليمها إلى بنوكها ومباشرة الامر الذي يتوفر بالنسبة لغيرها من المشروعات الصغيرة.[1]

الفرع الثاني: شروط إنشاء السفتجة الإلكترونية

يقوم إنشاء السفتجة الإلكترونية على مجموعة من الشروط منها موضوعية وأخرى شكلية لإطلاق وصف السفتجة على المحرر، فالشروط الشكلية تتمثل في الكتابة والتوقيع إضافة الى البيانات الإلزامية التي تضمنتها المادة 390 من القانون التجاري والاختيارية، اما الشروط الموضوعية فتتمثل في الرضا المحل والسبب والأهلية.

هذه الشروط ينبغي توافرها في جميع أشكال الاوراق التجارية العادية والإلكترونية.

سنتطرق في هذا الفرع الى شرح الشروط الشكلية بالإضافة الى البيانات الالزامية والاختيارية (اولا) ثم الشروط الموضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية

إن الشكلية من الاسس التي يقوم عليها قانون الصرف حيث جعل هذا القانون من الورقة التجارية تصرف قانونيا شكليا والشكلية تتمثل في الكتابة والتوقيع[2] والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها.

1- الكتابة

الكتابة في السفتجة الإلكترونية الورقية يتم ملئها على الآلة الكاتبة أو الحاسب الآلي بالحروف الكبيرة الواضحة،[3] والحكمة من اشتراط الكتابة هي التأكد من إرادة المدين إضافة إلى أن التداول بالنسبة لهذه الورقة يستحيل دون الكتابة والتوقيع والكتابة لا تقتصر دورها

[1] – نزيهة غزالي، السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–، 2017 ،ص165.

[2] – ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة ، سنة 2009 ،ص119.

[3] – بوعزة هداية ، المرجع السابق ، ص149.

على أن تكون مجرد أداة اثبات علاقة قانونية بل هي شكل جوهري منشئ للالتزام المصرفي.[1]

- وعملا بأحكام المادة 390 من القانون التجاري وهي: تتضمن

- تسمية السفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.
- اسم المسحوب عليه(من يجب عليه الدفع).
- مكان الدفع.
- تاريخ الاستحقاق.
- اسم من يجب الدفع له ولأمره(المستفيد).
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

أمر غير معلق على قيد أو شرط وضع مبلغ معين.

2- التوقيع:

ان التوقيع بيان ضروري في السفتجة لكونه يضفي الصفة القانونية عليها، فبنسبة للسفتجة الإلكترونية الورقية فإن التوقيع يكون توقيعا عاديا أي بخط اليد وذلك لأنها نشأت بصورة تقليدية على الورق ثم بعد ذلك يتم معالجتها الكترونيا عن طريق نقل بياناته على دعامة ممغنطة بواسطة بنك السحب اما بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الممغنطة فإن التوقيع يكون الكترونيا إذ أنه امام المستحدثات التقنية ووجود الوسائل الحديثة في التعامل لن يكون للمفهوم التقليدي مجال حيث أنه لا يواكب العصر الالكتروني إذ أن مجال الحاسب الآلي لا يعتمد على الاجراءات اليدوية في إحداث الاثر القانوني.[2]

إذا خلى السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المقدمة فلا يعتد به كسفتجة في الاحوال المعينة في الفقرات الآتية:

[1] – بلحاج محجوبة، المرجع السابق،ص136.

[2] – المرجع نفسه ، ص139-140.

– إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها.

– واذا لم يذكر فيها مكانا خاصا للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

واذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.[1]

إضافة لكل هذه البيانات يجب أن تتضمن معلومات بنكية خاصة بالمسحوب عليه مأخوذة من كشف حسابه البنكي ويجب أن تشمل(اسم البنك المسحوب عليه، رقم حسابه، اسم الفرع الذي يوجد به الحساب ورقمه).[2]

إلى جانب هذه البيانات الإلزامية تحتوي السفتجة على بيانين اختياريين يجوز للأطراف إضافتها شرط أن لا تكون مخالفة لنظام العام والآداب العامة ولا يكون من شأنها إعاقة تداول السفتجة أو فقدانها لمبدأ الكفاية الذاتية.

والشروط الاختيارية لا تدخل تحت حصر منها اشتراط الوفاء في محل مختار وشرط عدم إخطار المسحوب عليه، شرط عدم الضمان أو الضمان الاحتياطي أو الرجوع بلا مصاريف أو دون احتجاج، التقديم للقبول او عدم تقديمها للقبول.

– شرط الرجوع بلا مصاريف والاعفاء من إجراء احتجاج: إن الامتناع عن الوفاء أو القبول من قبل المسحوب عليه يكون محلا لتحرير الاحتجاج وهو إجراء رسمي يتم في الكتابة ضبط محكمة موطن المسحوب عليه الممتنع عن القبول أو الوفاء وقد نص هذا الشرط في المادة 431 من القانون التجاري الجزائري.

يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي بناء على شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل له قيد في السند مع توقيعه عليه أن يعفي الحامل متى أراد ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير احتجاج لعدم القبول أو الوفاء.[3]

[1] – مرشيشي عقيلة ، المرجع السابق، ص(208–209).

[2] – بالحاج محجوبة ، المرجع السابق ،ص139.

[3] - البقيرات عبد القادر ، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2012،ص25.

– شرط الوفاء: يكون شرط الوفاء في محل مختار يفترض أن تكون السفتجة مسحوبة على شخص لتدفع في موطن شخص آخر وقد يكون في جهة تختلف عن جهة موطن المسحوب عليه، وهذا ما يسمى توطين السفتجة وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 391 الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري:" لا يمكن أن يشترط بها الدفع في موطن الشخص من الغير أما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى."

كما تحتوي السفتجة الإلكترونية على بيانات البنك المسحوب عليه والفرع الذي يتسلم منه الوفاء وكذا رقم الحساب الخاص بالمسحوب عليه.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية

لا يوجد اختلاف في الشروط بين السفتجة التقليدية ومثيلتها الإلكترونية وتتمثل الشروط في:

– الرضا: العلاقة بين الساحب والمستفيد علاقة عقد، مما يستوجب أن تكون ارادته صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط الاكراه التدليس أو الاستغلال.[2]

– المحل: وهو دفع مبلغ معين من النقود كما يشترط فيه ما تقضي به القواعد العامة أن يكون ممكنا ومشروعا.[3]

– السبب: يكون سبب إنشاء هذه السفتجة هو العلاقة الأصلية التي تربط بين الساحب والمستفيد ويشترط أن يكون مشروعا.[4]

– الاهلية: ويقصد بها صلاحية الشخص الطبيعي لإجراء التصرفات القانونية ويشترط في القانون الجزائري إتمام 19 يكون متمتعا بقوة عقلية ولم يحجر عليه كما قد تكون الأهلية

[1] – البقيرات عبد القادر، المرجع السابق،ص25.

[2] – فضيل نادية ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11 ، مكتبتي دار هومة، الجزائر 2006،ص20.

[3] – نافع مدني ، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، 2013–2014،ص22.

[4] – فضيل نادية، المرجع السابق،ص22.

لشخص صاحب 18 بشرط حصوله الاذن من والديه اذا كان على قيد الحياة أو مجلس العائلة في حالة توفيهما أو غيابهما مصادق عليه من المحكمة.[1]

المبحث الثاني: أحكام التعامل بالسفتجة الإلكترونية

بعد التطرق لمفهوم السفتجة الإلكترونية، وخصائصها وأشكالها وشروط إنشائها فإنه من المهم التطرق لأحكام التعامل بها بداية بمدى خضوعها للعمليات المصرفية مثل أحكام القبول والضمان الاحتياطي وتظهيرها وصولا لأحكام الوفاء بالسفتجة الإلكترونية.

المطلب الأول: خضوع السفتجة الإلكترونية للعمليات المصرفية

لكي يطمئن حامل السفتجة للحصول على حقه سواء في السفتجة التقليدية أو الالكترونية أحاط المشرع الجزائري حاملها بمجموعة من أحكام القانون الصرفي، وهذا ما سنتطرق إليه في(الفرع الاول) تحت عنوان أحكام القبول والضمان الاحتياطي في السفتجة الإلكترونية و(الفرع الثاني) تحت عنوان تظهير السفتجة الإلكترونية.

الفرع الاول: أحكام القبول والضمان الاحتياطي في السفتجة الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع لأحكام القبول في السفتجة الإلكترونية بالإضافة إلى الضمان الاحتياطي الذي يعد من الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لحامل السفتجة التي تجعله في مأمن من عدم الوفاء بالسفتجة إذا ما امتنع الملتزم الصرفي عن الوفاء به.

اولا: أحكام القبول في السفتجة الإلكترونية

القبول هو التصرف القانوني الذي يجعل المسحوب عليه المدين الاصلي بالسفتجة والملزم بالوفاء بقيمة الورقة عند حلول ميعاد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان تلقى مقابل الوفاء أم لا،[2] إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول يبقى أجنبيا عن السفتجة ولا يمكن

[1] – مجيد أحمد ابراهيم ،صكبان خليل رشيد ،المرجع السابق،ص169.

[2] – نزيهة غزالي ،المرجع السابق،ص167.

مطالبته بالوفاء ويبقى الساحب حينها هو المدين الاصلي،[1]لابد من توافر شروط للوفاء شكلية كضرورة وروده مكتوبا إضافة للشروط الموضوعية لازمه لصحة الالتزامات.

لا تختلف شروط السفتجة الإلكترونية عن التقليدية كثيرا كونهما يستحقان الأداء بمجرد الاطلاع أو بالتاريخ المحدد كما إن امتناع المسحوب عليه قبول السفتجة الإلكترونية يخضع لنفس النتائج المترتبة عن امتناع المسحوب عليه بقبول السفتجة التقليدية.[2]

ثانيا: الضمان الاحتياطي في السفتجة الإلكترونية

– الضمان الاحتياطي عبارة عن كفالة صرفية ويكفل بمقتضاها أحد الموقعين بضمان وفاء قيمة السند على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لحسابه.[3]

نص المادة 409 من القانون التجاري الجزائري:" ان دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي... يعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن للوفاء على وجه السفتجة إلا اذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه او الساحب.[4]

يشترط لصحة الضمان الاحتياطي شروطا موضوعية تتمثل في الأهلية لممارسة الاعمال التجارية والرضا والمحل والسبب والشروط الشكلية تتمثل في الكتابة والتوقيع قد يكون الضمان الاحتياطي على السفتجة ذاتها كما يمكن على ورقة اضافية متصلة بها وتسمى(الوصلة المرفقة)، يعبر عن الضمان الاحتياطي بعبارة(مقبول كضمان احتياطي) بالإضافة الى توقيع الضامن الاحتياطي بجانب العبارة ويلتزم الضامن بما التزم به المدين وذلك حسب المادة 6/409 من القانون التجاري.

[1] – مرشيشي عقيلة، المرجع السابق،ص210.

[2] – ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق،ص131.

[3] - بلحاج محجوبة ، المرجع السابق،ص143.

[4] – المادة 409، من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

وله أن يتمسك اتجاه الحامل إلا بالدفوع التي كان بإمكان المدين المضمون التمسك بها في مواجهته ، وفي حالة وفائه بقيمة السند تؤول إليه جميع الحقوق الناشئة منه اتجاه من ضمنه بناء على المادة 409 من القانون التجاري.[1]

ونموذج السفتجة المطبوع يتضمن مكانا محفوظا للضمان الاحتياطي عليها فطبيعة السفتجة الإلكترونية بشكل عام تتلاءم مع الضمان الاحتياطي.[2]

لا يكون في السفتجة الإلكترونية الممغنطة وهو ممكن أن يتعلق بالساحب أو المسحوب عليه ويمكن تقريره عند إصدار السفتجة أما بالنسبة لغيرهم من الموقعين فهو غير ممكن بسبب عدم تظهير السفتجة الإلكترونية تظهيرا ناقلا للملكية.

كما يمكن إجراء الضمان الاحتياطي للسفتجة الإلكترونية بعد تسليمها إلى البنك غير أنه في هذه الحالة يكون على ورقة مستقلة عن السفتجة وينتج أثره بين طرفيه فحسب.[3]

الفرع الثاني: تظهير السفتجة الإلكترونية(الورقية)

باعتبار التظهير تصرفا قانونيا فلابد من توافر شروط شكلية وموضوعية بالإضافة الى عدم تعليق التظهير على شرط، سنتطرق في هذا الفرع للتعرف (اولا) على تظهير السفتجة الإلكترونية، ثم (ثانيا) لأنواع التظهير في السفتجة الالكترونية.

أولا: تعريف التظهير

هو طريقة لتداول الأوراق التجارية سواء كانت تقليدية أو الكترونية(ورقية) حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعامتين السرعة والائتمان هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل الاستحقاق، هذا عن طريق التنازل عنهما لشخص من الغير يسمى l'endossataire اي

[1] – المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – نزيهة غزالي ، المرجع السابق،ص167.

[3] –مرشيشي عقيلة ، المرجع السابق،ص213.

المظهر اليه أو الحامل الجديد أما الحامل الأصلي للورقة التجارية يسمى بالمظهر Endosseur.[1]

عرف أيضا بأنه: كتابة توضع على ظهر الصك المشتمل على شرط الأمر ويقصد به إما نقل الحق الثابت فيه من المظهر إلى المظهر إليه أو توكيله في قبض قيمته أو رهنه، و عن طريق التظهير تنتقل السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه الذي يتقدم للمطالبة بقيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق ويعتبر كل من تظهر إليه السفتجة حاملا لها حتى يقوم بدوره بتظهيرها فيصبح مظهرا ويصير المظهر إليه حاملا هذا يتضمن كل مظهر الوفاء متى امتنع عليه المدين الاصلي.[2]

وذكر أيضا بأن التظهير الالكتروني هو نفسه التوقيع الالكتروني ولكن هذا يتطلب امتلاك الأشخاص لنظام اتصال إلكتروني وذلك بحيث يقوم الساحب بتحرير السفتجة الالكترونية بيده ثم يقوم المستفيد بمعالجتها الكترونيا وإرسالها الى حامل آخر ثم يقوم هذا بتظهيرها تظهيرا توكيليا أو تأمينيا أو ناقلا للملكية لعام آخر وهكذا حتى تأتي للبنك.[3]

ثانيا: انواع التظهير : وهي ثلاثة انواع:

- التظهير الناقل الملكية(التام)

يترتب عنه نقل ملكية السفتجة إلى المظهر إليه والتزام المظهر بضمان القبول والوفاء كما يتمتع المظهر إليه بقاعدة عدم الاحتجاج عليه بالدفوع متى كان حسن النية.[4]

[1] - فضيل نادية ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 14 ، مكتبتي دار هومة، الجزائر، 2013،ص53.

[2] – نافع مداني ، التظهير في السفتجة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال، جامعة المسيلة، كلية الحقوق ،2013–2014،ص47.

[3] - محمد بن قينان بن عبد الرحمان النتيفات ،الكمبيالة الالكترونية –دراسة مقارنة– ، رسالة ماجستير ،المعهد العالي للقضاء ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،السعودية ،2003، 90.

[4] – بلحاج محجوبة ، المرجع السابق،ص145.

- **التظهير التأميني:**

يلتزم فيه المظهر إليه بالمحافظة على السند المرهون حتى يحافظ على حقوق المظهر فيطالب بدفع قيمة السفتجة محل الرهن في ميعاد الاستحقاق اذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع قام المظهر إليه بتنظيم احتجاج عدم الدفع وإذا قصر المظهر اليه في ذلك كان مسؤول عن تعويض الاضرار التي تلحق به.

إذا حل ميعاد الاستحقاق قبل الاستحقاق وقبض المظهر إليه قيمة السفتجة فإنه يأخذ حقه ويرد ما تبقى للمظهر.

أما إذا لم يوفي المظهر قيمة الدين فله أن يتحفظ بالمبلغ الذي يقبضه كضمان حتى يحصل ميعاد استحقاق الدين المضمون، أما بالنسبة لعلاقة المظهر إليه بالموقعين الاخرين فإن التظهير يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية ويترتب على التظهير التأميني تظهير السفتجة من الدفوع،[1] لا يجوز للمدين بالسفتجة التمسك في مواجهة المظهر إليه بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها اتجاه المظهر الراهن.[2]

بالنسبة للسفتجة الإلكترونية فهي تخضع لنفس قواعد التظهير المطبقة على السفتجة الورقية العادية إذ يستطيع المستفيد أن يستخدم نظام التظهير مع مراسليه ويمكن تظهيرها للمصرف أو حامل آخر.[3]

يتم تسليم السفتجة الإلكترونية الورقية للبنك من الساحب نفسه وكاستثناء تسلم الى البنك بواسطة الحامل والبنك هنا يصبح الحامل الشرعي للسفتجة الالكترونية فيعمل على خصمها من حساب المسحوب عليه عن طريق البنك مع الإشارة إلى قيمة التحصيل.[4]

[1] – بلحاج محجوبة ، المرجع السابق،ص146.

[2] – بالعيساوي محمد الطاهر ،المرجع السابق،ص71.

[3] – محمد بهجت عبد الله قايد ، المرجع السابق،ص101.

[4] – ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق،ص138.

التظهير التوكيلي:

يقصد به توكيل المظهر له باتخاذ الاجراءات اللازمة لقبض قيمة السفتجة عند الاستحقاق الذي يخول المظهر له الحق باستلام مبلغ السفتجة لصالح المظهر.[1]

ينعقد التظهير التوكيلي بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية العامة.

بالنسبة للشروط الشكلية: تتضمن بيانا مكتوبا يدون على ظهر السفتجة يشمل توقيع المظهر إليه في تحصيل قيمة السفتجة،[2] إضافة لعبارة ك(قيمة القبض) أو قيمة التحصيل أو قيمة التوكيل.

في حال امتنع المسحوب عليه عن الوفاء التزم المظهر إليه بتحرير احتجاج بعدم الوفاء وإعلانه للضامنين ومباشرة اجراءات الرجوع وكل ذلك باسم الموكل ولحسابه.[3]

المطلب الثاني : أحكام الوفاء بالسفتجة الإلكترونية .

لكي يحصل الحامل على المبلغ المذكور في السفتجة أوجب عليه القانون أن يقدمها في تاريخ الاستحقاق للمسحوب عليه ليقوم بالوفاء له، ويقضي الالتزام المصرفي المتولد عن السفتجة عن الوفاء بقيمتها .

سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين (الفرع الأول) تاريخ الاستحقاق وتقديم السفتجة الالكترونية للوفاء أما (الفرع الثاني) فهو تحت عنوان إثبات وانقضاء الوفاء في السفتجة الالكترونية.

الفرع الأول : تاريخ الاستحقاق وتقديم السفتجة الالكترونية للوفاء

بداية لدراسة هذا الفرع قسمناه الى جزئين الجزء الأول سنتطرق فيه لمعرفة تاريخ الاستحقاق للسفتجة الالكترونية (أولا) أما (ثانيا) تقديم السفتجة الالكترونية للوفاء.

[1] – بقيرات عبد القادر، المرجع السابق،ص57.

[2] – بالحاج محجوبة ، المرجع السابق،ص145.

[3] - عرسلان بلال ،المرجع السابق،ص43.

أولا: تاريخ الاستحقاق :يجب على حامل السفتجة الالكترونية تقديمها لوفاء قيمتها عند حلول أجل استحقاقها اذا ما قام المسحوب عليه بوفاء قيمتها تنتهي حياة السفتجة و تتبرأ بذلك ذمة الساحب والمسحوب وباقي الموقعين على السفتجة من مظهرين وكذا الضامن الاحتياطي .[1]

أما طرق الاستحقاق أربعة نصت عليها المادة410 من القانون التجاري في الاستحقاق على ما يلي :[2] لدى الاطلاع او لأجل معين لدى الاطلاع او لأجل معين التاريخ أو ليوم محدد اما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى واستحقاقات متعاقبة فهي باطلة.

1- الاستحقاق لدى الاطلاع: وتكون السفتجة مستحقة الدفع لدى الاطلاع مع تحديد ميعاد استحقاقها اضافة العبارة : ادفع بموجب هذه السفتجة التي تستحق الدفع عند الاطلاع وعند الطلب أو عند التقديم ويبقى تاريخ استحقاقها لدى حاملها.

وفي حال لم يقدم الحامل والوفاء خلال المدة المتفق عليها والمحدثة خلال سنة فيعد مهملا ويفقد حقه بالرجوع إلى المظهرين والساحب.[3]

2- الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع: السفتجة التي يحدد تاريخ استحقاقها بعد مدة معينة من الاطلاع عليها هي التي يتوجب على الساحب عليه وفاؤها ويندرج ضمنها عبارة مثل:" ادفعوا بعد شهر من الاطلاع" هذه الحالة لا يمكن أن يتم إلا بتقديم حامل السفتجة إلى المسحوب عليه للاطلاع عليها أي بعد شهر من الاطلاع.[4]

3- الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ السحب: هنا يتحدد تاريخ استحقاق السفتجة بالنظر إلى تاريخ الانشاء حيث يبدأ في حساب مدة معينة من هذا التاريخ وفي هذه الحالة

[1] – مرشيشي عقيلة ، المرجع السابق،ص234.

[2] – المادة 410 من القانون التجاري الجزائري.

[3] - بقيرات عبد القادر ،المرجع السابق،ص58.

[4] – بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة 02 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر –ص120-121.

يتم تحديد تاريخ الاستحقاق بإرادة الساحب والمظهر وليس الحامل كما هو الحال في السفتجة الواجب الدفع لدى الاطلاع.

4- السفتجة المستحقة في تاريخ المعين: هنا تكون السفتجة مستحقة في تاريخ معين ومحدد باليوم والشهر والسنة بشكل صريح في متن السفتجة إضافة لعبارة" ادفعوا بموجب هذه السفتجة".

فيكون التاريخ المذكور هو اليوم الذي يتم فيه دفع السفتجة للحامل من قبل المسحوب عليه دون تأخر.[1]

ثانيا: تقديم السفتجة الإلكترونية للوفاء: الوفاء الالكتروني للسفتجة الإلكترونية يتم الوفاء بالسفتجة الإلكترونية (الورقية) و(الممغنطة) بطريقة آلية دون تدخل شخصي من جانب الساحب أو المسحوب عليه لأن الوفاء في السفتجة الإلكترونية يتم بين البنوك عن طريق الحاسب الالي.

- عندما يتلقى البنك الورقة التجارية يقوم بمعالجتها الكترونيا ويمكنه في يوم الاستحقاق مطالبة بنك المسحوب عليه بالوفاء عبر الوسائل الإلكترونية للاتصال بين البنوك[2] وهذا ما تضمنته المادة 414 من القانون التجاري، يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

وفي حالة قبول المسحوب عليه بالوفاء يقوم البنك بخصم الورقة التجارية من حساب المسحوب عليه ويرسل إشارة إلكترونية للبنك طالب الوفاء مفادها انتهاء عملية الوفاء وعلى أثر ذلك يقوم البنك بإضافة قيمة الورقة التجارية الى حساب الزبون الذي كلفه بالتحصيل ويتحقق اثبات الوفاء بالنسبة للمسحوب عليه بإشعار يرسله البنك اليه.

---

[1] - محمد بهجت عبدالله قايد ،الوجيز في شرح الأوراق التجارية ،الكمبيالة الالكترونية ، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ، لجنة القانون ، مجموعة الباحثين ،الطبعة 01 ،المجلس الأعلى للثقافة ،مصر 2003،ص103.

[2] – غزالي نزيهة، المرجع السابق،ص168.

[3] –المادة 414 ، من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: اثبات وانقضاء الوفاء في السفتجة الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع لمعرفة كيفية اثبات الوفاء في السفتجة الالكترونية (اولا) و انقضاء الوفاء في السفتجة الإلكترونية(ثانيا).

أولا: اثبات الوفاء في السفتجة الإلكترونية

الاثبات في السفتجة الإلكترونية يتم من خلال اشعار الوفاء الذي يعد دليلا على اثبات الوفاء لصالح المسحوب عليه كما يمكنه أن يطلب من مصرفه كشف الحساب يضم بيان السفاتج التي تم الوفاء بها إضافة للأخرى التي لم يتم الوفاء بها.

فالكشف يعد وسيلة إثبات حتى في حالة الوفاء بجزء من السفتجة يصدر البنك كشفا يحتوي على الجزء الذي تم الوفاء به.

للمسحوب عليه الحق في ابداء رغبته لحصوله على إشعار يدل على وفاء الشيك الالكتروني على شرائط ممغنطة بالسفاتج التي تكون مدفوعة كليا او جزئيا.[1]

ثانيا: انقضاء الوفاء في السفتجة الإلكترونية

ينقضي الالتزام المصرفي إذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة أي عندما يتلقى البنك الورقة التجارية يقوم بمعالجتها الكترونيا ويمكنه في يوم الاستحقاق مطالبة بنك المسحوب عليه بالوفاء عبر الوسائل الإلكترونية، للاتصال بين البنوك، وفي حالة قبول المسحوب عليه بالوفاء يقوم البنك بخصم قيمة الورقة التجارية من حساب المسحوب عليه ويرسل اشارة الكترونية للبنك طالب الوفاء تفيد انتهاء عملية الوفاء، وعلى أثر ذلك يقوم البنك بإضافة قيمة الورقة التجارية إلى حساب العميل الذي كلفه بالتحصيل ويتحقق إثبات الوفاء بالنسبة للمسحوب عليه بإشعار يرسله البنك اليه.[2]

[1] –محمد بهجت ، المرجع السابق،ص152.

[2] – محمد بن قينان بن عبد الرحمان النتيفات ،المرجع السابق،ص 90.

أما في حالة امتناع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الورقة التجارية كان للحامل حق الرجوع على الضامنين كما يمكن أنه يقام احتجاج ضد المسحوب عليه وهذا لكي يحفظ الحامل حقه في الرجوع على الضامنين.[1]

[1] - فضيل نادية، المرجع السابق،ص93-94.

الفصل الثاني

الاطار المفاهيمي للشيك الالكتروني وكيفية التعامل به

الفصل الثاني: الاطار المفاهيمي للشيك الالكتروني وكيفية التعامل به

للشيك أهمية بالغة في التعاملات التجارية فهو أهم أدوات الوفاء إضافة لما يحققه من مزايا وضمانات للمتعاملين به، فالشيك وجد ليكون بديلا عن النقد في عمليات الوفاء وتسوية الامور المالية ولمكانة الشيك بين وسائل الدفع تم تطويره بما يتلائم مع متطلبات التجارة الإلكترونية فظهر لدينا الشيك بحلته الجديدة الإلكترونية ليكون الوسيلة الانجع بين وسائل الدفع الإلكترونية وليؤدي مهمته الرئيسية بأن يكون وسيلة للوفاء تستطيع أن تحل محل النقود في تلبية حاجة المتعاملين في التجارة الإلكترونية، بالإضافة لكونه احتل مكانة كبيرة ضمن المنظومة القانونية وذلك لتطوره ومسايرته للتطور الحاصل في مجال قانون الصرف وكذلك توفيره للائتمان التجاري وترسيخه بين التجار كون غالبية تعاملاتهم تكون على سبيل الوفاء بقيمته عند الاستحقاق.

ولمعرفة الاطار المفاهيمي للشيك الالكتروني قسمنا هذا الفصل الى مبحثين سنتطرق الى الشيك الالكتروني وكيفية التعامل به في (المبحث الأول) ثم الى النظام القانوني للشيك الالكتروني في(المبحث الثاني).

المبحث الاول: الشيك الالكتروني وكيفية التعامل به

نظرا لأهمية الشيك كأداة للوفاء تقوم البنوك في بعض الدول بإصدار الشيك الالكتروني حيث كان ذلك بداية في فرنسا وتلتها بعد ذلك الإدارة الأمريكية حيث قامت بإصدار شيكات الكترونية لحل.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الشيك الالكتروني في (المطلب الاول) ثم إلى كيفية التعامل بالشيك الالكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشيك الالكتروني

الشيك الالكتروني هو الأكثر استخداما في الواقع العملي كورقة تجارية الكترونية كما أن نص القانون التجاري الجزائري وقوانين التجارة في التشريع المقارن على أحكام الشيك الورقي، ساعد كثيرا على بلورة وبروز قواعد قانونية تحكم التعاملات التجارية محلية كانت أم دولية والتي يتخذ فيها الشيك كوسيلة دفع الكترونية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب لتعريف و خصائص الشيك الالكتروني وأنواعه في(الفرع الأول) وبيانات الشيك الالكتروني وأطرافه في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وخصائص الشيك الالكتروني وأنواعه

استنبطت فكرة الشيك الالكتروني من الشيك الورقي التقليدي المتعارف عليه حيث تم تطويره استجابة للتطورات الحاصلة ولمتطلبات التجارة الإلكترونية وللشيك الالكتروني ماهية وخصوصية ينفرد بها عن مثيله التقليدي وهذا ما سنبينه من خلال تعريف الشيك الالكتروني وبيان خصائصه لذا سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الشيك الالكتروني وخصائصه (اولا) ثم أنواع الشيك الإلكتروني (ثانيا).

أولا: تعريف وخصائص الشيك الإلكتروني

يعرف الشيك بأنه « محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونا يتضمن أمرا غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع » ، كما يمكن تعريف الشيك الالكتروني على أنه النسخة الالكترونية للشيك التقليدي الذي تم تطويره عبر شبكة الانترنت كما أن له استخدام مشابه للشيك الورقي وقد عرف بأنه «محرر رقمي معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي وفق آليات محددة يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفا بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحمل الشيك وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع.»[1]

وعرف أيضا على أنه عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك الى مستلم الشيك، ويقدمها البنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم هذا الاخير أولا بتحويل قيمته إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الشيك الالكتروني بأنه «محرر يقبل المعالجة الإلكترونية سواء الكلية أو الجزئية يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه الذي يكون دائما بنكا بدفع مبلغ معين لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل أو الساحب نفسه أو شخصا آخر لدى الاطلاع.»[2]

عند التدقيق في هذا التعريف نجد أنه احتوى على جميع العناصر المهمة في الشيك الالكتروني وهي:

- عنصر المعالجة الإلكترونية.

[1] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ،2007،ص351.

[2] – كردي نبيلة، السفتجة الالكترونية، المرجع السابق،ص251.

- عنصر الاطراف الثلاثة (الساحب، المسحوب عليه، المستفيد أو الحامل).
- عنصر الأمر بدفع مبلغ معين لدى الاطلاع.
- تاريخ الوفاء.

إذا نستنتج من هذه التعريفات أن الشيك الالكتروني هو شيك تخلى عن الدعامة الورقية التي كانت تستعمل في المعاملات التقليدية.

- خصائص الشيك الالكتروني

للشيك الالكتروني عدة خصائص تميزه عن غيره من الاوراق التجارية وهي على النحو التالي:

- الشيك الالكتروني قابل للمعالجة الإلكترونية

إن الشيك محرر يستوفي كافة الشروط القانونية المقررة يرتب كافة آثاره القانونية على المتعاملين به حيث يعد بمثابة محرر ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يحتوي على أمر صادر من الساحب موجه إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث هو المستفيد لدى الاطلاع عليه.

والملاحظ أن الشيك الالكتروني ما هو إلا شيك تقليدي بنفس البيانات التي يشترطها القانون في الشيك التقليدي تقريبا يكمن الاختلاف فقط في بعض منها نظرا لطبيعته وطريقة معالجته التي تتم بطريقة الكترونية وعليه بمجرد تلقي المصرف الشيك تتم معالجته الكترونيا وهي الخاصية التي يتمتع بها الشيك الالكتروني عن التقليدي.[1]

- قابلية الشيك للتداول بالطرق التجارية

إن من أهم خصائص الشيك التي لا يقوم بدونها أنه قابل للانتقال أو التحويل من شخص لآخر من غير اجراءات معقدة بل يكفي في ذلك تسليمه بالمناولة تسليمه بالمناولة أو تظهيره وهو نقل الحق الثابت له إلى حامله بالكتابة على ظهره بما يفيد الموافقة على ذلك والتنازل عنه لصالح الحامل وتتميز طريقة نقل الحق الثابت بالشيك عن طريق التداول

[1] – محمد محبوبي ، أساسيات في أدوات الدفع والائتمان، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط،2012 ، ص137.

بالبساطة أو السرعة بما يتوافق وحركة التجارة العصرية التي اصبح من أهم عوامل نجاحها السرعة وعدم التكليف في الاجراءات وبخصوص الشيك الالكتروني اين تتم كل هذه الاجراءات من انتقال وتظهيره الكترونيا وبالتالي تجسيد هدف الائتمان والسرعة الذين يشكلان أحد اهم دعائم التجارة.[1]

- تمثيل الشيك للحق النقدي

قيام الشيك مقام النقود وتمثيلا تاما لها بيع وشراء بل وفي جميع التعاملات التجارية من التحويلات وتوثيق للديون حيث نجد في هذا الصدد أنه قد نصت المادة 124 من القانون التجارة الاردني على أن يكون الحق ثابت بالشيك قدرا معينا من النقود ويجب أن يكون هذا القدر معينا تعيينا نافيا للجهالة من حيث المقدار والنوع.

فالشيك دائما موضوعه مبلغ معين من النقود، ذلك لأنه يتضمن أمرا بدفعها في وقت معين محدد الاجل أو عند الاطلاع فكان صالحا وقد جرى العرف بقبوله ولم يعلق الوفاء بالمبلغ المدون فيه على شروط أن يتم تداوله بين الناس والتجار خصوصا بدلا عنها كما أن له نفس قيمة النقود السائدة في السوق إذا كان المبلغ المدون على الشيك 1000 دينار أردني فإنه يساوي هذا المبلغ تماما عند صرفه.[2]

- الطابع الدولي للشيك الالكتروني:

حيث أنها تتناسب مع التجارة الدولية الإلكترونية والتي يتم تداولها عبر الانترنت في أي مكان في العالم فهي عابرة للحدود الجغرافية والاقتصادية.

- قابلية الشيك الالكتروني للوفاء بمجرد الاطلاع عليه:

يتميز الشيك الالكتروني عن غيره من الاوراق التجارية ويحرر من أجل أداء وظيفة أساسية تتمثل في الوفاء ليس إلا فطبيعة الوظيفة في الشيك التقليدي والالكتروني واحدة ومنه يكون

[1] – عيسى محمود العواودة ، أحكام الشيك ،دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير ، جامعة القدس ،فلسطين ، 2010–2011،ص11.

[2] – المرجع نفسه ،ص12.

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه أو بعد أجل قصير من ثلاثة الى ستة أشهر كما يستطيع حامله أن يحصل على قيمته فورا عن طريق خصمه في البنك المسحوب عليه، أو أن يظهره إلى غيره تسديدا لثمن السلعة أو وفاء بدين[1] ونصت المادة (245.1) على أنه "يكون لشيك واجب الدفع لدى الاطلاع عليه وكل مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن".

ثانيا: أنواع الشيك الالكتروني:

تنقسم الشيكات الإلكترونية إلى نوعين شيك الكتروني على دعامة ورقية وشيك إلكتروني ممغنط ويعد هذا الأخير أكثر انتشارا في المجال المصرفي وملائمة لسرعة الاعمال المصرفية وتطوير الخدمات البنكية التي يعول عليها للمنافسة بين البنوك.

1- الشيك الالكتروني الورقي:

المستندات التجارية الإلكترونية الورقية هي التي تصدر منذ البداية بصورة تقليدية على محرر ورقي يتم معالجته الكترونيا وادخال مضمونها على دعامة الكترونية أو هي عبارة عن تخزين معلوماتي للمعلومات المشكلة للشيك.

فالشيك الالكتروني الورقي هو عبارة عن شيك ورقي معالج الكترونيا يتضمن نفس البيانات الشكلية التي يخضع لها الشيك الورقي عادة، وهذا هو المقصود حينما نضيف عبارة معالجة الكترونيا بصورة جزئية سواء عند تقديمه للبنك أو عند تظهيره لباقي الاطراف ويتم ذلك عن طريق قيام المصرف بنقل البيانات على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي ويتم تداول هذا الشريط.[2]

2- الشيك الالكتروني الممغنط

يختلف هذا النوع من الشيكات عن النوع الاول إذ يختفي في هذا النوع الورق منذ بداية إنشاء الشيك حيث يتم تسجيل بيانات الشيك مباشرة على شريط ممغنط وبالتالي فهي

[1] - عيسى محمود العواودة ،المرجع السابق،ص12-13.

[2] – خرباش جميلة، الشيك الالكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الالكترونية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03،العدد 01-2018،ص186.

شكل جد متطور بالمقارنة مع الشكل الالكتروني الورقي وذلك لأنه يتسم بالبساطة الشديدة من الناحية المادية إذ تتجنب ضرورة التحرير المبدئي على الورق بينما يقوم الساحب في حالة الشيك الالكتروني الورقي بتسليم مصرفه شيك حقيقي ورقي هذا الازدواج في العمليات لا يحدث في صورة الشيك الالكتروني الممغنط وهذا الاخير يشمل الخصائص القانونية نفسها للشيك الورقي ولكنه لا مادية واللامادية هذه تسمح بتخفيض التكاليف وبالتقديم والتسيير للدفع ويعتبر هذا النوع الاكثر انتشارا في المجال المصرفي لأنه يمتاز بالبساطة لعدم تحريره على الورق ويصبح عمل البنك أسهل وأسرع من النوع الاول.[1]

الفرع الثاني: شروط إنشاء الشيك الالكتروني وأطرافه.

لضمان صحة الشيك الالكتروني يجب أن تتوافر صفته على شروط موضوعية وشكلية وبيانات الزامية وباعتبار أن الشيك الالكتروني ذو طبيعة شكلية فيجب أن يكون الشيك الالكتروني طبقا للنموذج المعد من قبل المسحوب عليه فالشيك المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا.

سنتطرق في هذا الفرع لشروط إنشاء الشيك الالكتروني الموضوعية والشكلية والبيانات الإلزامية (أولا) وبعدها نتعرف على أطراف الشيك الالكتروني (ثانيا).

أولا: شروط إنشاء الشيك الالكتروني

الشيك الالكتروني عبارة عن وثيقة إلكترونية يعده البنك وفقا لشكليات يحددها هو على دعامة لامادية تعالج الكترونيا وبذلك فإن الشروط والبيانات التي تستوجب لصحته كورقة تجارية تقترن بخصوصيته المتمثلة واستعماله وسائط إلكترونية لهذا فإن إنشاء الشيك الالكتروني من الاول ينشأ وفق شروط موضوعية وشكلية وهذا ما سيتم تفصيله في هذا الفرع.

[1] – خرباش جميلة، المرجع السابق،ص187.

1- الشروط الموضوعية:

وهي شروط ترتبط أساسا بصاحب الشيك وتوقيعه، حيث يعد التوقيع على الشيك تصرفا قانونيا ينشأ في ذمة الموقع التزاما صرفيا وهذا الأخير لا ينشأ صحيحا إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب.

- **الرضا:** ويقصد به اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب أو المرغوب فيه فيقال بأن البائع ارتضى البيع والمشترى ارتضى الشراء والرضا يعبر عنه بالتراضي في العقد، ويقصد به كذلك توافق ارادتي طرفيه على إحداث الاثر القانوني المرغوب فيه من الطرفين.[1]

- **الأهلية:**

ويقصد بها في هذه الحالة أهلية الاداء وليست أهلية الوجوب وهي تعد شرطا من شروط صحة ركن رضا إلا أن الباحثين في مجال الاوراق التجارية يتناولونها كشرط جوهري مستقل للصحة إنشاء السندات التجارية بالنسبة للموقع عليها من جهة واعتبارها شرطا جوهريا أيضا لصحة الالتزام المصرفي من جهة أخرى.

وفي حالة التعامل بالشيك التجاري يشترط توافر الاهلية التجارية ومنه اشتراط ترشيد القصر الذي بلغ 18 سنة كاملة ترشيدا تجاريا، طبقا للإجراءات القانونية المعتادة.

وما عدا ذلك يتعين بلوغ سنه 19 كاملة وأن يكون غير محجور عليه للجنون أو العته أو الغفلة أو السفه، وهذا لكي يستطيع مباشرة التصرفات التجارية والصرفية على وجه يعتد به القانون، يترتب عليها آثار قانونية معينة ومنها إصدار الشيكات وتظهيرها وضمانها احتياطيا وغيرها من التصرفات التجارية والمالية الاخرى.[2]

[1] - أحمد دغيش، السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى ، الكتاب الثالث- دار الخلدونية ، الجزائر 2016،ص40.

[2] - المرجع نفسه،ص41.

- **المحل:**

إن محل الالتزام الثابت في الشيك سواء كان شيكا مدنيا أو تجاريا لا يكون مبلغا نقديا دون غيره باعتباره وسيلة دفع ورقة تجارية محل النقود في التعامل ويتعين أن يكون ذلك المحل مشروعا وليست مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

يجب أن يكون محل الالتزام في الشيك معينا من خلال تحديد مبلغه بالحروف والارقام على متنه للتأكد من مقداره والتقليل من عملية التغيير والتزوير بشأنه.[1]

- **السبب:**

ويقصد به في الشيك الغرض الذي يقصد به الملتزم أو الموقع عليه الوصول إليه من وراء رضائه وتحمل ذلك الالتزام أو هو الغاية التي يسعى لتحقيقها ذلك الموقع على الشيك ساحبا كان أم غير ذلك بعد تنفيذه لالتزامه المتمثل في دفع مبلغ الشيك لدائن معين.[2]

2- الشروط الشكلية للشيك الالكتروني:

يجب أن تتوافر في الشيك الالكتروني البيانات التي حددها القانون وفي حالة تخلف أي واحدة من هذه البيانات لا يمكن أن تكون أمام شيك بالمعنى القانوني الصحيح وحددت التشريعات تلك البيانات في نصوص القانونية على سبيل الحصر فضلا عن البيانات الاخرى كما يجوز لأطراف الشيك اعمالا لمبدأ حرية الإرادة أن يضيفوا بعض البيانات خلافا عن البيانات الإلزامية المهم أن لا تكون تتعارض مع طبيعة هذا السند ولم يحظر القانون ايرادها فيه.

- **الكتابة :**

لا يمكن إنشاء شيك دون تحريره وأن لم ينص القانون على ذلك لكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون الخاصة بهذه الورقة، فلا يتصور الشيك إلا إذا أفرغ في قالب معين

[1] - محمد الأمين مومني، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، العدد الأول ،جوان 2020 ،ص134.

[2] – المرجع نفسه ،ص134.

والقالب يكون عبارة عن دعامة الكترونية، اذ أنه ورقة الكترونية شكلية تتطلب بيانات معينة وتتمتع بالكفاية الذاتية والكتابة ليست مجرد وسيلة لإثبات الشيك بل هي ركن لازم لصحته كورقة تجارية وإن اتخذت الشكل الالكتروني بحيث يترتب على تخلف الكتابة انعدام قانونا.[1]

وفي ذات الصدد تعطي البنوك لعملائها دعائم إلكترونية لا تختلف من حيث الشكل عن الشيكات الورقية تحتوي على نفس البيانات التي تحتويها الشيكات الورقية، لكن بخصوصية إلكترونية ونظام حماية وأمان خاصين.

ألزم المشرع البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا قبل تسليم دفاتر الشيكات الورقية كانت أو إلكترونية إلى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات الغير مدفوعة لبنك الجزائر.[2]

وفي هذا الصدد تنص المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

- ذكر البيانات الإلزامية الواجب توفرها:

وهي البيانات الإلزامية المطلوبة في الشيك الالكتروني أو الورقي على اعتبار البيانات هذه في الحقيقة هي هوية لصاحب الشيك أولا ثم لما لهذه البيانات من أهمية بالغة في مسائل الاثبات في حالة مخالفة أحكام التعامل بالشيكات الإلكترونية كانت ورقية على الرغم من الضعف المسجل في بلادنا سواء في التعاملات الإلكترونية عامة أو في التعامل بالشيك خاصة.

والبيانات الإلزامية المنصوص عليها ضمن المادة 472 من القانون التجاري الجزائري هي:

- ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

[1] - سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،2016-2017 ،ص16.

[2] - المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع(المسحوب عليه).
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.
- توقيع من أصدر الشيك(الساحب).

ثانيا : أطراف الشيك الالكتروني

ليكون للشيك الالكتروني وعلى غرار الشيك العادي وجود قانوني كورقة تجارية يجب أن يتضمن ثلاثة أشخاص هم المصرف مصدر الشيك والعميل الذي لديه حساب في هذا المصرف والمستفيد(البائع الذي يريد الحصول على الثمن لما قدمه من سلعة أو خدمة).

والمصرف الذي يكون للمستفيد حساب فيه والذي يمكن أن يكون نفس المصرف المسحوب عليه، فيتم إنشاء الشيك من قبل الساحب وذلك لدى المصرف الذي لديه حساب فيه ويقوم بتحضير هذا الشيك لإصداره والذي يحقق عندما يسلم الساحب هذا الشيك الى بنك المستفيد ليصرفه للمستفيد.

فلابد أولا من أن يقوم العميل بملئ الشيك بشكل إلكتروني متضمنا جميع البيانات المطلوبة في الشيك الالكتروني، وفي المرحلة الثانية سيتم تداول الشيك الالكتروني وانتقاله من الساحب إلى المستفيد حيث يقوم الساحب بتحرير الشيك ويوقعه توقيع إلكترونيا ثم يرسله إلكترونيا إلى المستفيد الذي بدوره يقوم باستلام الشيك في فيوقع عليه فيسمح هذا التوقيع بمتابعة طريق الشيك وتحديد المسؤوليات يقوم المستفيد بإرسال الشيك إلى المصرف الذي لديه حساب فيه والذي بدوره يقوم بتبادل الشيك بينه وبين المصرف المسحوب عليه حيث يقوم بخصم قيمته من حساب عميله الساحب لينقلها إلى المستفيد عن طريق المصرف الذي يملك حسابا فيه وأخيرا بالنتيجة تتكون عناصر التعامل بالشكل الالكتروني من خمسة

عناصر هي: الافراد، الاجهزة (الكمبيوتر)، البرمجيات، البيانات التي يتم توفيرها من البنوك للطرفين.[1]

المطلب الثاني: أحكام التعامل بالشيك الإلكتروني

تخضع الشيكات الإلكترونية كقاعدة عامة إلى الاطار القانوني الذي تخضع له الشيكات التقليدية، حيث أن الاحكام التي تحكم الشيكات الورقية هي ذاتها التي يخضع لها الالكتروني أما في حالة غياب نص خاص فإنه لقواعد العرف المصرفي يتميز الشيك بكونه محررا مصرفيا بطبيعته قابلا للتداول يتضمن بالضرورة بيانات يوضحها القانون ويصدره شخص يسمى بمصدر الشيك أو الساحب إلى البنك وهو المسحوب عليه بأن يقوم بالوفاء لدى الاطلاع عليها للمستفيد المعين فيه أو لإذنه أو لحامله بمبلغ نقدي معين، لذلك فمن المهم البحث في مدى استجابة الشيك الالكتروني لما سبق الإشارة إليه من خصائص ويكون بتطرقنا الى أهم المسائل المتعلقة بالتعامل بالشيك الالكتروني حيث سنتطرق لتداول الشيك الالكتروني وتظهيره في(الفرع الأول) ولتوقيع الشكل الالكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تداول الشيك الالكتروني وتظهيره

أهم ما يميز الشيك الإلكتروني أن إجراءاته تتم بشكل إلكتروني عن طريق وسائل الكترونية، وهذا ما لا نجده في الشيك التقليدي الذي يشترط أن يكون مكتوبا وموقعا بشكل يدوي لكي تكون له حجية قانونية.

سنتطرق في هذا الفرع لمعرفة طريقة تداول الشيك الالكتروني(اولا) وبعدها تظهير الشيك الالكتروني (ثانيا).

أولا: تداول الشيك الالكتروني

الشيك بصفة عامة أداة وفاء حتما لدى الاطلاع بالمقارنة مع باقي الاوراق التجارية، فقد يظل الشيك في يد المستفيد حتى يتقدم إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته ، كما يطرح

[1] – خرباش جميلة ، المرجع السابق،ص189.

للتداول قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه، أما طرح الشيك للتداول فيعني إعطائه من الساحب إلى المستفيد.[1]

غير أنه يكمن جوهر الاختلاف في عملية التداول بين الشيك الالكتروني والتقليدي في أن الشيك الالكتروني هو حصيلة تطور التكنولوجي خاصة فيما يتعلق باستخدام في إتمام العمليات التي تخضع لها الاوراق التجارية، فالشيكات الإلكترونية تخضع لنفس طرق التدقيق المعتمدة بالنسبة للشيكات الورقية، إذ تخضع الشيكات الإلكترونية إلى كل المعالجات التطبيقية التي تخضع لها الشيكات الورقية، ما عدا التي تمس الطابع المادي بحيث يقوم الموظف بفحص صحة الشكل الالكتروني عن طريق آلة تقوم بفك الرموز حيث أن الوقت الذي تستغرقه الآلة في ذلك أقل من الوقت اللازم لفحص التوقيع اليدوي، كما يتم التأكد من التوقيع الالكتروني في الشيكات الإلكترونية المتداولة عبر الانترنت عن طريق السلطات التصديق التي تتأكد من الموقع والتوقيع أن الطريقة التي يتم وفقها تداول الشيك الالكتروني، تبتدئ حينها بطلب العميل لخدمات معينة أو بضائع من التاجر، فيرسل التاجر فاتورة إلكترونية للعميل كموفي يرسل العميل شيكا إلكترونيا للموقع الالكتروني وكما هو مفترض فعلى التاجر أن يظهر الشيك، كما هو الحال في الشيك الورقي يعتبر التظهير هنا تظهيرا الكترونيا.[2]

ثانيا: تظهير الشيك الالكتروني

هو نقل الحق الثابت بالشيك عن طريق التوقيع الالكتروني نفسه أو بتوقيع لاحق ولكن هذا يتطلب امتلاك المظهر اليهم نظام اتصال الكتروني وذلك بحيث يقوم الساحب بتحرير الشيك الالكتروني ثم يقوم المستفيد بمعالجاته الكترونيا بالتظهير وإرساله إلى حامل

[1] –محمد طاهر بالعيساوي ، المرجع السابق،ص213.

[2] – بوعزة هداية ، المرجع السابق،ص165.

آخر ثم يقوم هذا بتظهيره تظهيرا توكيليا أو تأمينيا أو ناقلا للملكية لحامل آخر وهكذا حتى تأتي إلى البنك ولكن هذا يحتاج الى إمكانية ضخمة وكبيرة.[1]

تختلف طريقة التظهير حيث يتم تظهير الشيك الورقي ماديا وتظهير الشيك الالكتروني إلكترونيا، ويتضح ذلك عندما يطلب عميل بأحد البنوك خدمات معينة أو بضائع من أحد تجار ويرسل التاجر فاتورة إلكترونية للعميل، فيقوم العميل بإرسال شيك إلكتروني للموقع الالكتروني، وقد يقوم التاجر بتظهير الشيك الالكتروني ويعتبر التظهير الالكتروني نوعا من أنواع التوقيع الالكتروني فالتظهير ليس إلا توقيع التاجر، وعلى البنك المستفيد أن يتحقق من أن الاموال قد سحبت فعلا من حساب العميل تم إضافتها لحساب المستفيد وبعد تسلم الأخير للشيك ليقوم بشحن البضاعة إليه.[2]

والشيك الالكتروني يعتمد على وجود وسيط بين المتعاملين يكون غالبا بنكا فتح حساب به وتم تحديد التوقيع الالكتروني للعميل، فعلى سبيل المثال يقوم العميل المشتري بتحرير شيكا بتوقيعه الالكتروني ثم يقوم بإرساله إلكترونيا إلى البائع الذي يوقعه كمستفيد إلكترونيا ثم يقوم بإرساله إلى البنك الذي يتولى مراجعته يقوم البنك بعد التأكد من صحة بيانات الطرفين بإخطارهما بإجراء المعاملة البنكية أي خصم الرصيد من حساب المشتري واضافته لحساب البائع والشيك الالكتروني يخضع لطرق تدقيق معتمدة وموثقة أشد من طرق التحقيق الورقي.

الفرع الثاني: توقيع الشيك الكتروني

الدعامة الورقية لم تبقى الركيزة الأساسية المستخدمة عبر شبكة العنكبوتية على الرغم من بقاء مفعولها على مستوى العلاقات التقليدية إذا اصبحت الدعامة الكترونية تحتل الصدارة مما فرض تحول التوقيع التقليدي على الشيك اليدوي إلى نوع جديد من توقيعات

[1] – خرباش جميلة ، المرجع السابق،ص109.

[2] – ماهر مصطفى محمود ، الشيك الإلكتروني، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة حلوان ،2017،ص9.

تعرف بالتوقيع الالكتروني لذا سنتطرق في هذا الفرع لتعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري(أولا) ومن ثم نتعرف على خصائص التوقيع الالكتروني (ثانيا).

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري

لقد اعترف المشرع الجزائري في وقت سابق بالتوقيع الالكتروني وذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 327 من قانون المدني الجزائري إلا أنه لم يتطرق لتعريفه إلا بصدور القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني حيث عرفت الفقرة الثانية من المادة الاولى منها التوقيع الالكتروني كما يلي بأنه: "بيانات في شكل الالكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".[1]

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للتوقيع الالكتروني على أشكال وإجراءات إنشائه، كما أنه يستعمله لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله لمضمون الكتابة بشكل الالكتروني.[2]

تم استعمال التوقيع الالكتروني في الشيك الالكتروني وهذا لتقليل المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء أو بعد إصداره ولبعث الثقة والضمان بين المتعاملين وأيضا للتعبير عن هوية الطرف مصدر الشيك الالكتروني، والتوقيع الالكتروني يؤدي نفس وظائف التوقيع الخطي اليدوي من حيث التوقيع والاثبات.

ثانيا : حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات

وفقا للتشريع الفرنسي فإن التوقيع الالكتروني له ذات التوقيع التقليدي لا سيما وأن هذا التوقيع يدل على شخصية صاحبه ويتضمن علاقته بالتصرف القانوني الذي أجراه ونسب إليه وذلك الى أن يثبت العكس.

---

[1] - قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 ، الموافق ل فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

[2] - فضيلة يسعد ، القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، عدد 52 ديسمبر 2019 ، المجلد ب.ص.ص455-468 ، كلية الحقوق جامعة 20أوت 1955 ، سكيكدة الجزائر، 21-10-2019 ، ص457-458.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري قد أقرت المادة 08 من القانون 15-04 سابق الذكر مبدأ التعادل الوظيفي للمحررات الموقعة إلكترونيا والمحررات الورقية، حيث نصت على أنه:" يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي او معنوي" ، نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتد بالتوقيع الالكتروني الموصوف وأعطاه نفس حجيه التوقيع المكتوب.[1]

كما نصت المادة 07 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر على ما يلي:" التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الأتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الالكتروني.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- أن يكون منشئا بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.[2]

وفي المادة 10 من نفس القانون في الفقرة الأخيرة:" نصت على أنه تتمتع الوثيقة المرسلة الكترونيا بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا تمت وفقا للشروط والاجراءات القانونية".[3]

المبحث الثاني : النظام القانوني للشيك الالكتروني

استعمل الشيك الالكتروني كأداة للوفاء في ظل التطورات والتحولات الجذرية التي عرفتهم التكنولوجيا من جهة ومن جهة أخرى حتى يتأقلم ومتطلبات التجارة الإلكترونية التي

[1] – قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 ، الموافق ل فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[2] – المادة 10 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[3] - المادة 07 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

أصبحت أكثر رواجا نظرا لما تقدمه هذه التسهيلات والضمانات القانونية حتى يؤدي الشيك الوظيفة التي انشئ من أجلها سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط وضمانات الشيك الالكتروني وحجيته في الاثبات(المطلب الاول)، ثم إلى الوفاء بالشيك الالكتروني والمقاصة الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط وضمانات الشيك الالكتروني وحجيته.

يختلف الشيك الالكتروني عن الشيك الورقي من حيث شروطه وحجيته إلا أنه لا يختلف عنه في ضمانات الوفاء وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) تحت عنوان شروط وضمانات الوفاء في الشيك الالكتروني و(الفرع الثاني) تحت عنوان حجية الشيك الالكتروني.

الفرع الأول: شروط وضمانات الوفاء في الشيك الالكتروني

حتى يتمكن الشيك الالكتروني من تأدية وظيفته الاقتصادية كأداة وفاء فإنه يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط بالإضافة إلى الضمانات تمكنه من الوثوق بالشيك كأداة للوفاء وتستطيع أن تحل محل النقود لذا سنتطرق (أولا) شروط مقابل الوفاء في الشيك الالكتروني و(ثانيا) ضمانات الشيك الالكتروني.

أولا: شروط مقابل الوفاء في الشيك الالكتروني

لابد من توفر مجموعة من الشروط في مقابل الوفاء وهي:

- أن يكون مبلغا من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه.
- أن يكون الدين موجودا وقت إصدار الشيك.
- أن يكون مقابل الوفاء قابلا التصرف فيه.
- أن يكون مبلغ الوفاء مساو على الاقل قيمة الشيك.[1]

[1] – مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والافلاس وفقا لقانون التجارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003 ،ص173.

وفيما يلي سنوضح شروط مع مراعاة الطبيعة الالكترونية للشيك الكتروني وذلك على النحو التالي :

- أن يكون مقابل الوفاء دينا بمبلغ من العملة الإلكترونية أو المقيدة الكترونيا في ذمة المسحوب عليه للساحب

أن الحق الثابتة في الشيك هو الوفاء بمبلغ معين من النقود وفقا لعلاقة المديونية السابقة على إنشاء بين أطرافه والذي ينبغي مراعاته بشأن الشيك الإلكتروني هو أن يكون الدين عبارة دين من النقود التي يمكن للساحب التصرف بها الكترونيا من خلال إصدار شيك الكتروني لمصلحة المستفيد والتي تكون موجودة لدى البنك(المسحوب عليه) والذي بدوره يقوم بعمل المقاصة عليها الكترونيا من خلال تحويلها من حساب الساحب الى حساب المستفيد من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أن الشرط الاول لمقابل الوفاء في الشيك الالكتروني هو ذاته في الشيك التقليدي مع وجود فارق والمتمثل بالطبيعة الإلكترونية للشيك حيث يتسنى للشيك الالكتروني أداء وظيفته التي وجد من أجلها.[1]

- أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إنشاء الشيك الكتروني

باعتبار الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه لذا وجب أن يكون لدى المسحوب عليه(البنك) قيمة الشيك وقت إنشائه حيث يحق للمستفيد أن يقوم بعرض الشيك على البنك فورا للحصول على قيمته وإنما يحدث كثيرا أو عمليا في الشيك التقليدي هو أن يقوم الساحب بتأجيل تاريخ سحب الشيك لليوم الذي يتأكد فيه أن الرصيد سيكون قائما لدى البنك ليتفادى بذلك الجزاء الجنائي إصدار الشيك بدون رصيد، إلى أنه لا يمكن له أن يستفيد من ذلك التأجيل، كون المشرع اعتبر أن الشيك أداة وفاء فحسب، لذا أصبح بإمكان المستفيد تقديم الشيك الوفاء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن التاريخ الذي يحمله من أجل الحصول على قيمته، كذلك الوضع بالنسبة للشيك الإلكتروني حيث أن المعاملات الإلكترونية تتميز

[1] – عامر محمد مطر، الشيك الإلكتروني ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، الطبعة 01,2003 ،ص98.

بالسرعة فبمجرد إصدار الشيك الالكتروني وخلال ثواني أو أقل يكون الشيك قد وصل للمستفيد.

والذي بدوره يستطيع وخلال هذه الفترة الزمنية إرسال الشيك إلى البنك المسحوب عليه لتحصيل قيمته وحيث أن الرسائل الإلكترونية تصدر بتاريخ إنشائها مؤرخة به الكترونيا محددة الوقت بالدقة المتناهية حيث يصدر على هامش كل رسالة تاريخ إنشائها وإرسالها واستلامها بالثواني وعليه لا يمكن للسحب العبث أو التزوير أو التأخير في تاريخ إنشاء الشيك الالكتروني كمثيله التقليدي وعليه يكون شرط وجود مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك الالكتروني ذو أهمية بالغة أكثر من نظيره التقليدي وذلك لما يحمله من سرعة يتم التعامل بها.[1]

- أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه بموجب الشيك الالكتروني:

أن يكون للساحب حق التصرف بمقابل الوفاء وهذا المقابل يكون من حق الساحب ويكون باستطاعته إصدار شيك إلكتروني وفقا له ويجب أن يكون هناك اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه في إصدار الشيكات الإلكترونية مما يترتب عليه عدم أحقية الساحب والمسحوب عليه في إصدار الشيكات الإلكترونية مما يترتب عليه عدم أحقية الساحب في إصدار الشيك الكتروني يحمل قيمة مقابل الوفاء إلا بعد حصول اتفاقه بينه وبين المسحوب عليه اعتبار ذلك من الاجراءات وآليات المتابعة في الشيك.[2]

وهذا ما ينسجم تماما مع الغاية المرجوة من الشيك كما يعزز مبدأ الائتمان في المعاملات التجارية حتى لا يكون أمر اصدار الشيك وسيلة من أجل التلاعب والاحتيال من قبل البعض فالبنك مصدر الشيكات الإلكترونية له الحق في أن يفرض على عملائه التعامل

[1] - محمد سالم محمود شيخة ، الأوراق التجارية الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر غزة ،2019، ص108-109.

[2] – بن ربيع ريمة ، الشيك الالكتروني، مذكرة ماستر ، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق ،2021-2022،ص55.

بنماذج الكترونية معينة تحقق الامان في التعامل وهو ما ينسجم مع القانون ومبادئ التجارة الالكترونية.

- ان يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة الشيك

في حال اذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقدرة له على المقابل الكامل، وللحامل رفض المقابل الناقص اذا عرضه عليه المسحوب عليه، وللحامل أن يقبضه وفي هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به ويقوم الحامل بعمل احتجاج أو يقوم مقامه على الجزء الباقي.

أما فيما يتعلق بالشيك الإلكتروني أنه يستوي مع الشيك التقليدي في هذا الشرط إذ أن ذلك أمر بديهي في تحقيق وظيفة الشيك إلا أن ما يميزه عن مثيله التقليدي أن له وسائل أمان تحقق للشيك الالكتروني الأمان ومن خلال اجراءات اصداره العملية التي يمر بها من خلال نظام(Net Cheque).[1]

وذلك للتأكد من توفر الرصيد في حساب الساحب بقي بقيمته قبل وصول الشيك للمستفيد فما يحقق الامان للأخير يجعله على علم بتوفر الرصيد في حساب الساحب او لا.

ثانيا: ضمانات الوفاء في شيك الالكتروني

الشيك الالكتروني لا يختلف عن الشيك الورقي من حيث مقابل الوفاء إذ يلزم أن يكون لكل منهما مقابل وفاء.

ويرى البعض في الفقه ان مقابل الوفاء هو:" عبارة عن مبلغ من النقود يمثل دينا للساحب في ذمة المسحوب عليه قابلا للتصرف فيه ومساو لقيمة الشيك يقتضي منه المستفيد أو حامل الشيك المبلغ المحرر."[2]

[1] - محمد سالم محمود شيخة ، الأوراق التجارية الالكترونية، المرجع السابق،ص110.

[2] – ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق،ص209.

يمكننا القول أن مقابل الوفاء هو روح الشيك والغاية من وجوده فالمستفيد لا يرتضي في تسوية الالتزامات المالية فيما بينه وبين الساحب من خلال الشيك إلا أنه يطمع بالحصول على محل الشيك وهو مقابل الوفاء، ومقابل الوفاء ينتج على علاقة قانونية بين الساحب والبنك والمسحوب عليه تجعل الاول دائنا للثاني بمبلغ من النقود مع وجود اتفاق يبرر للساحب إصدار الأمر للمسحوب عليه الدفع لمبلغ نقدي معين إلى شخص ثالث هو المستفيد من الشيك بمجرد الاطلاع وعلى ضوء ما سبق نلاحظ أنه ينبغي أن يكون لكل شيك مقابل الوفاء يستطيع المستفيد من الشيك الحصول عليه من البنك المسحوب عليه.

و هذا الحال يطبق على جميع أنواع الشيكات(سواء كانت شيكات ورقية تقليدية أم شيكات الكترونية) اذا أن مقابل الوفاء هو المحل في الشيك والغاية منه فلا يتغير مفهومه مقابل الوفاء والغاية منه بتغير الآلية التي يتكون وفقها الشيك.

ويعتبر مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يتمتع بها حامل الشيك للوفاء بقيمته منح القانون للحامل حقا على مقابل الوفاء من يصدر لصالحه شيك.[1]

الفرع الثاني: حجية الشيك الالكتروني

فرضت التكنولوجيا المتطورة أنواعا جديدة من التعاملات في العديد من المجالات وكان من أهم التطبيقات الحديثة فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية التي شهدت انتشارا واسعا فظهرت وسائل الدفع الإلكترونية والوفاء الالكتروني، كما ظهرت الشيكات الإلكترونية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى حجية الشيك الالكتروني(أولا) ثم إلى حجية الشيك الالكتروني على ضوء القانون النموذجي وهو قانون الأونسيترال (ثانيا).

أولا: حجية الشيك الالكتروني في الاثبات

تنص المادة رقم 325 من القانون المدني الجزائري على أنه:" اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودة فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي

[1] – عامر محمد مطر ، المرجع السابق،ص109.

تكون فيه مطابقة للأصل وتكون صورة مطابقه للأصل ما لم ينازع ذلك أحد الطرفين أحد فاذا فإن وقع تنازع في هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

يستفاد من هذه المادة أنه في حالة وجود الاصل يمكن اعتبار النسخة الالكترونية نسخة عنه ما لم ينازع بصفة جديدة احد الطرفين في ذلك.[1]

ولقد استقر الامر بصفة عامة على اعتماد الصورة على سبيل الاستثناء لدى اعتماد مذهب الاثبات الحر أن لا يتطلب المشرع الكتابة للإثبات فالصورة مجرد دليل ناقص وفي حالة وجوب الاثبات بالكتابة الرسمية أو العرفية فلا تصلح الصورة دون الاصل لخلوها من التوقيع الأصلي.

نص المشرع الجزائري في المادة رقم 323 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على أنه:" يعتبر الاثبات في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[2]

ثانيا: حجية الشيك الالكتروني على ضوء القانون النموذجي وقانون الاونسيترال:

لقد أكد القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي على حجية الكتابة الإلكترونية فقد نصت المادة 06 على أنه:" عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذ يتيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا ما ونصت الفقرة 01 من المادة 07 منه على:" عندما يشترط القانون وجود توقيع الشخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى إرسالات البيانات إذا:

[1] - لملوم كريم ، الاثبات في معاملات التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية و الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011،ص67.

[2] – المرجع نفسه،ص67.

– استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

– كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو بلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

وعليه فإن التوقيع الالكتروني الذي يتضمنه الشيك الالكتروني والذي من شأنه التدليل على هوية الموقع على التزامه بما وقع عليه"، يكسب الشيك الالكتروني قوة ثبوتية قانونية وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون الاونسيترال حيث نصت على:" يعطي المعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الاثبات وفي تقدير حجية رسالة البيانات اثبات يولي الاعتبار لدرجة التعويل على طريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات ولدرجة التعويل على طريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات والطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل يتصل بالأمر"،[1]وعلى اعتبار أن الشيك الالكتروني هو عبارة عن رسالة بيانات موثقة بتوقيع الكتروني فإن نص هذه المادة ينطبق عليه.

يسعى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى تسهيل العمل بالتجارة الإلكترونية، واكساء الصيغة القانونية على إجراءات تلك التجارة ليتم العمل بها على نطاق واسع يشمل دول العالم بأكمله وإذ توصي الجمعية العامة بأن تولي جميع الدول اعتبارا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها وذلك لضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على مثل هذه المعاملات الإلكترونية، وبالفعل فقد اعتمدت الكثير من الدول العربية على القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الاونسيترال) في تشريعاتها الناظمة للتجارة الإلكترونية ايمانا منها بضرورة وجود تشريع خاص لهذا النوع من التجارة انطلاقا من خصوصية المعاملات في التجارة الإلكترونية

[1] – فطيمة الزهراء مصدق ،التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2020،كلية الحقوق جامعة المسيلة ،ص31–32.

وتأكيدا منها على ضرورة وجود قواعد موحدة تحكم مثل هذه المعاملات أخذت بعين الاعتبار صفة العالمية التي تتميز بها التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: طريقة الوفاء بالشيك الالكتروني والمقاصة الإلكترونية

يعد الشيك الالكتروني إحدى طرق الدفع الإلكترونية وواجب الدفع لدى الاطلاع بعد ان يؤدي وظيفته التي نشأ من أجلها.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى وفاء الشيك الالكتروني(الفرع الاول) ثم إلى الآلية التي تتم بها عملية الوفاء بالشيك الالكتروني وهي المقاصة الإلكترونية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوفاء بالشيك الالكتروني

سبق وأن ذكرنا أن الشيك الالكتروني يعتبر أحد وسائل الدفع الإلكترونية وتكمن مهمته الوحيدة في الوفاء بالالتزامات إذا سنتطرق في هذا الفرع إلى ميعاد الوفاء بالشيك الالكتروني (اولا) ثم طريقة الوفاء بالشيك الالكتروني (ثانيا).

اولا : ميعاد الوفاء بالشيك الكتروني

لم يضبط المشرع الجزائري مواعيد تقديم الشيك الالكتروني كما في الشيك التقليدي إلا أن الطبيعة الإلكترونية استوجبت قصر المدة بين اصداره والوفاء به ، وذلك كون أن البنك يكون على بينة من كل اجراءات العملية التي يتم فيها الوفاء بالشيك الالكتروني[1] فالتعامل بالشيكات الإلكترونية يعتمد على وجود وسيط ، بين المتعاملين(وغالبا ما يكون البنك) حيث يتم فتح حساب لديه وتحديد التوقيع الالكتروني للعميل، فمثلا يقوم المشتري بتحرير الشيك مذيلا بتوقيعه الالكتروني عليه ويرسله بالبريد الالكتروني للبائع ويوقعه البائع كمستفيد ثم يرسله للبنك الذي يتولى مراجعته ويخطر كلا من الطرفين بتمام العملية المصرفية(أي خصم الرصيد من المشتري– الساحب– وإضافته لحساب البائع– المستفيد–).[2]

[1] - خولة بنت سليمان العدل ، التنظيم القانوني للشيك الالكتروني في النظام التجاري السعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة القصيم ، السعودية ،2015 ،ص80.

[2] – ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق،ص217.

وبذلك يلاحظ أنه لا يوجد ميعاد لتقديم الشيك الإلكتروني للبنك الذي هو يتولى العملية المصرفية بكل تفاصيلها، ناهيك عن دوره في اتمامها اصلا، وعليه فإن ميعاد الوفاء في الشيك الالكتروني يكون بمجرد انشائه وتصديره للمستفيد، لذا لا يمكن تطبيق القواعد العامة في الوفاء على الشيك الإلكتروني نتيجة لدورة حياته القصيرة جدا.

ثانيا: طريقة الوفاء في الشيك الالكتروني

يتم الوفاء بالشيك الالكتروني عن طريق إرسال الساحب للشيك إلى المستفيد المعني، الذي يقوم بدوره بتوقيعه إلكترونيا بصفته مستفيدا ويرسله إلى البنك الخاص به.

ويتم تبادل الشيك الالكتروني بين بنك الساحب وبنك المستفيد ويتم مراجعة الشيك من قبل كلا بنكي الساحب والمستفيد والتحقق من صحة التواقيع وتوفر الأرصدة وإجراء المقاصة.

ويتم إشعار كل من طرفي الشيك بإتمام إجراء المعاملة المالية.[1]

ومن ثم فالشيك الالكتروني غير قابل للحمل ولا يمكن استخدامه إلا من خلال شبكة الانترنت حيث يتم تداوله والوفاء به عبر طريقة الكترونية وذلك عن طريق إرسال الشيك من الساحب إلى المستفيد عبر شبكة الانترنت ثم إحالته إلى البنك ليقوم بعملية المقاصة الإلكترونية.[2]

الفرع الثاني: المقاصة الإلكترونية

المقاصة الإلكترونية ما هي إلا امتداد للمقاصة التقليدية وقد لاقت رواجا كبيرا في مجال العمليات المصرفية في مختلف الدول وحققت العديد من الفوائد كالتخلص من المعاملات الورقية بالإضافة إلى تقليل الجهد والوقت والتكاليف، وعليه سنتطرق في هذا الفرع لتعريف المقاصة الإلكترونية (اولا) ثم نتعرف على خصائص وأهداف نظام المقاصة الإلكترونية الجزائر(ثانيا).

[1] – شريف هنية ، الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 19 ، الجزائر 2014 ،ص308–309.

[2] –محمد سالم شيخة ، المرجع السابق، ص17–18 .

أولا: تعريف المقاصة الإلكترونية

هي ذلك النظام القائم لدى البنك المركزي الذي يتم بواسطة تبادل شيكات الاعضاء في جلسه المقاصة عن طريق استلام الشيكات والبيانات العائدة لها والتي تكون مخزنة على أقراص مضغوطة تم حفظها في الذاكرة الرئيسية للقيام بإجراءات الفرز والتوثيق والتصوير والمعالجة لهذه البيانات للحصول على التسوية النهائية، وقد دخل نظام المقاصة الإلكترونية[1] حيز التنفيذ في كامل التراب الوطني يوم 15 ماي 2006. [2]

إذا فالمقاصة الإلكترونية هي تلك العملية التي يقوم من خلالها إجراء عمليات تقاص بين البنوك من خلال الشيكات المسحوبة عليها بعد الحصول على صورة لها بعد استلامها من قبل موظف البنك وإرسال صورة الكترونية عبر قنوات اتصال خاصة يوفرها البنك المركزي لتسجيلها إلكترونيا.

ثانيا: خصائص وأهداف نظام المقاصة الإلكترونية في الجزائر:

سنتعرف على خصائص نظام المقاصة بالإضافة إلى أهداف تفعيل نظام المقاصة في الجزائر.

1- خصائص نظام المقاصة الإلكترونية:

يتميز نظام المقاصة الإلكترونية بالخصائص التالية:

- أنه نظام للإعلام الآلي مركب في مجالات بنك الجزائر.

- يعتبر محمي ذاتيا عن طريق الحدود القصوى المرخص لها للأرصدة متعددة الجوانب المدنية التي يواكبها باستمرار ويرسل رسائل الانذار القائم بإدارة نظام والمشاركين المعنيين في حالة إذا كان الرصيد المدني لمعرفة ما أقرب من الحد المرخص به.

[1] - نظام رقم 05 – 06 مؤرّخ في 13ذي القعدة عام 1426، الموافق 15ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق المقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 23 افريل 2006.

[2] - كردي نبيلة، المقاصة الالكترونية للشيكات ' مجلة النبراس لدراسات القانونية ،المجلد 6 ، العدد1 اوت 2021 ،جامعة العربي التبسي ص28.

– يعتبر مؤمنا ضد مخاطر الاحتياط بالنظر إلى أن المبادلات يتم اجراؤها عن طريق تحويل مجموعة من بطاقات المعلومات المؤشرة والمشفرة والموقعة وفقا لبروتوكول مؤمن موجه من مرشد مدمج مع النظام ومع أرضية توصيل أو الربط.

– استخدام نظام التسوية الإجمالية.

– تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الإلكترونية.[1]

2– أهداف نظام المقاصة الإلكترونية في الجزائر

يهدف نظام المقاصة الإلكترونية في الجزائر إلى تحقيق الاهداف التالية:

–عصرنة وسائل التبادل بين البنوك.

– اكتساب نظام مقاصة الإلكترونية عصري وناجح.

– ضمان تسوية عملية المقاصة في ظرف يوم.

– غرس ثقافة جديدة للتبادل المصرفي تقوم على أساس التعاون الفني والحرية التجارية.[2]

نلاحظ أنه كان الهدف العام للسلطات الجزائرية ومن إتباع وتطبيق نظام المقاصة الإلكترونية في المعاملات البنكية هو النهوض بالقطاع المصرفي وتطوير القطاع المالي والمبادلات بين البنوك وذلك لتحفيز الأفراد والزبائن على التعامل بالوسائل الالكترونية .

[1] – فوزية زحاف، نظام الدفع الالكتروني في البنوك الجزائرية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة أم بواقي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، 2012–2013 ،ص56–57.

[2] – حميزي سيد أحمد ، تحديث وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري ،مذكرة ماجستير 2002 ،ص132–135

خاتمة

ختاما لدراسة موضوعنا يمكننا القول أن كل ما من شأنه أن يتماشى ومبدأ السرعة والائتمان التجاري يكون دائما محكوما بتعديلات تفرضها عليه البيئة التجارية، وليست الأوراق التجارية ببعيدة عن ذلك فإيجاد كل منها كان يتناسب مع متطلبات تواجدها فالأوراق التجارية التقليدية ابتدعتها الاعراف والتجارية، أما الاوراق التجارية الإلكترونية فقط تطورت بما يتلائم مع طبيعة العصر ومع التطور التكنولوجي الحاصل.

من خلال ما تم عرضه في موضوعنا وصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

1. إن الأوراق التجارية الالكترونية تمثل امتدادا متطورا للأوراق التجارية التقليدية.
2. إن الاوراق التجارية الإلكترونية تتضمن كافة الشروط التي تحتويها الاوراق التقليدية.
3. إن الاوراق التجارية الإلكترونية تتمتع بذات الحجية المقررة لمثيلتها التقليدية التي أقرها المشرع الجزائري.
4. إن الاختلاف بين الشيك الالكتروني والتقليدي يكمن فقط في طريقة معالجته الإلكترونية ولإنشائه لأن فكرة الشيك الالكتروني استنبطت من الشيك الورقي التقليدي.
5. أن السفتجة الإلكترونية تعد أهم وسيلة في الاوراق التجارية الإلكترونية كونها تحقق العديد من المزايا بين الأطراف والبنك من خلال تسوية معاملاتهم المالية.
6. أن الاوراق التجارية الإلكترونية تخضع لما تخضع له الأوراق التجارية التقليدية من أحكام وذلك فيما يتعلق بوظيفتها كأداة وفاء وائتمان وأنها تتضمن نفس البيانات الإلزامية المتواجدة في الأوراق التجارية التقليدية.
7. لا يوجد ما يمنع من قبول الشيك للسفتجة التقليدية الإلكترونية كون التوقيع على الورقة الإلكترونية قد تم بشكل إلكتروني فلا مانع من القبول بذات الشكل على السفتجة.
8. السفتجة الإلكترونية ما هي إلا امتداد للسفتجة التقليدية حيث أنها واكبت التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي.

9. رغم كل التطورات الحاصلة في مجال وسائل الدفع الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية إلا أن الجزائر لحد الآن لم تواكب هذه التطورات.

بعدما تطرقنا للنتائج الخاصة في دراسة بحثنا هذا نقترح ما يلي:

1. ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية ضمن القانون التجاري وتشريع قوانين تنظم التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية –(السفتجة الالكترونية والشيك الالكتروني).

2. التوعية بالامتيازات التي توفرها المعاملات بالأوراق التجارية من توفير وقت وجهد.

3. ضرورة تحسين أنظمة الدفع لما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحاصلة.

4. على البنوك الجزائرية محاولة التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية وعرض مزاياهم على المستهلكين لتشجيعهم على التعامل بها.

5. مواكبة التشريعات السباقة في هذا المجال في مجال التنظيم والتشريع من طرف الدول النامية للنهوض بالتجارة الإلكترونية واستخدام أمثل تقنية في هذا المجال.

6. تشجيع الباحثين على الكتابة والبحث في هذا الموضوع لما يوفره من المعطيات ومعارف قانونية تسهل العمل التشريعي والقضائي مع منحهم الفرصة لإجراء تربص على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لتوسيع معارفهم في الجانب العملي المتعلق بالأوراق التجارية الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القوانين والمراسيم :

1. الأمر أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
2. قانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 ، الموافق ل فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .
3. نظام رقم 05 – 06 مؤرّخ في 13ذي القعدة عام 1426، الموافق 15ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق المقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 23 افريل 2006.

ثانيا : الكتب :

1. أحمد دغيش، السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى ، الكتاب الثالث، دار الخلدونية ، الجزائر2016.
2. البقيرات عبد القادر ، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2012.
3. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة 02 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2008.
4. عامر محمد مطر، الشيك الإلكتروني ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، الطبعة01 ، 2003.
5. عزيز العكيلي ،الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العالمية للنشر والتوزيع ،طبعة1، جزء 3 ، عمان 2002 .
6. عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط1،الجزائر 2008.
7. فضيل نادية ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11 ، مكتبتي دار هومة، الجزائر 2006.
8. محمد بهجت عبدالله قايد ،الوجيز في شرح الأوراق التجارية ،الكمبيالة الالكترونية ، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ، لجنة القانون ، مجموعة الباحثين ،الطبعة 01 ،المجلس الأعلى للثقافة ،مصر 2003.
9. مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والافلاس وفقا لقانون التجارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003.

10. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ،2007.
11. ناصر أحمد، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2006.
12. ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة ،طبعة سنة 2009.

ثالثا : الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ/ الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بوعزة هداية ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد ، 2018-2019.

2. حميزي سيد أحمد ، تحديث وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري ،مذكرة ماجستير 2002.

3. خولة بنت سليمان العدل ، التنظيم القانوني للشيك الالكتروني في النظام التجاري السعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة القصيم ، السعودية ،2015.

4. سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،2016-2017.

5. عرسلان بلال السفتجة في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع أحكام القانون التجاري المصري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1،الجزائر ، السنة الجامعية 2012-2013.

6. عيسى محمود العواودة، أحكام الشيك ،دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير ، جامعة القدس ،فلسطين ، 2010-2011.

7. لملوم كريم ، الاثبات في معاملات التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية و الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011.

8. محمد بن قينان بن عبد الرحمان النتيفات ،الكمبيالة الالكترونية –دراسة مقارنة– ، رسالة ماجستير ،المعهد العالي للقضاء ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،السعودية ،2003

9. محمد سالم محمود شيخة ، الأوراق التجارية الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر غزة ،2019.

10. نذير زماموش، آليات الدفع الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، 2017-2018، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر ، الجزائر.

ب/مذكرات الماستر :

1. بن ربيع ريمة ، الشيك الالكتروني، مذكرة ماستر ، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق ،2021-2022.
2. فوزية زحاف، نظام الدفع الالكتروني في البنوك الجزائرية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة أم بواقي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر، 2012-2013.
3. نافع مدني ، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، 2013-2014.

رابعا: المقالات العلمية

1. بحماوي الشريف، سليماني مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية ، العدد السابع ،المجلد الأول، جامعة أحمد دراية أدرار سبتمبر 2017،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

2. بلحاج محجوبة ، تدخل المصرف في عمليات السفتجة الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع ،جوان 2018، المركز الجامعي تندوف.

3. خرباش جميلة، الشيك الالكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الالكترونية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03،العدد 01-2018.

4. شريف هنية ، الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 19 ، الجزائر 2014.

5. فضيلة يسعد ، القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، عدد 52، ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة 20أوت 1955 ، سكيكدة الجزائر.

6. فطيمة الزهراء مصدق ،التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2020،كلية الحقوق جامعة المسيلة .

7. كردي نبيلة ، السفتجة الالكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد الثاني ،تبسة، مارس 2017.

8. ماهر مصطفى محمود ، الشيك الإلكتروني، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة حلوان ،2017.

9. مجيد أحمد ابراهيم ،صكبان خليل رشيد ،الا الأوراق التجارية الإلكترونية و حجيتها في الإثبات : دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق جامعة فلوجة، الانبار، العراق المجلد 03 ، الجزء الأول،2019،ص164.

10. محمد الأمين مومني، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، العدد الأول ،جوان 2020.

11. مدحت صالح غايب ، الحوالة التجارة الإلكترونية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، جامعة تكريت، كلية الادارة والاقتصاد ، المجلد السادس ، العدد18 ، 2010.

12. مرشيشي عقيلة ، السفتجة الإلكترونية بديلة للتقليدية مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد الثاني ،العدد الثاني ، مارس 2017.كلية الحقوق بودواو ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس.

13. منزول يمينة ،صافة خيرة، الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية)قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية(،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت ،الجزائر ، المجلد 15، العدد 01،(2022)،332.

14. نزيهة غزالي، السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–25 ديسمبر 2017.

فهرس

المحتويات

الفهرس

التشكرات .....

الإهداء .....

المقدمة..... 1

الفصل الاول: ماهية السفتجة الإلكترونية وأحكام التعامل بها **5**

المبحث الاول: السفتجة الإلكترونية **6**

المطلب الأول: مفهوم السفتجة الإلكترونية **6**

الفرع الأول: نشأة السفتجة الالكترونية وتعريفها 6

أولا: نشأة السفتجة الإلكترونية 6

ثانيا: تعريف السفتجة الإلكترونية 8

الفرع الثاني: خصائص السفتجة الإلكترونية..... 8

اولا: الخصائص المشتركة بين السفتجة التقليدية والإلكترونية 8

ثانيا : الخصائص التي تنفرد بها السفتجة الالكترونية 9

المطلب الثاني : أشكال السفتجة الإلكترونية وشروط إنشائها **11**

الفرع الاول: أشكال السفتجة الإلكترونية 11

أولا: السفتجة الالكترونية الورقية 11

ثانيا: السفتجة الإلكترونية الممغنطة 12

الفرع الثاني: شروط إنشاء السفتجة الإلكترونية..... 13

أولا: الشروط الشكلية 13

ثانيا: الشروط الموضوعية 16

المبحث الثاني: أحكام التعامل بالسفتجة الإلكترونية..... **17**

المطلب الأول: خضوع السفتجة الإلكترونية للعمليات المصرفية **17**

الفرع الاول: أحكام القبول والضمان الاحتياطي في السفتجة الإلكترونية..... 17

اولا: أحكام القبول في السفتجة الإلكترونية 17

ثانيا: الضمان الاحتياطي في السفتجة الإلكترونية 18

الفرع الثاني: تظهير السفتجة الإلكترونية(الورقية)..... 19

أولا: تعريف التظهير..... 19

ثانيا: انواع التظهير 20

المطلب الثاني : أحكام الوفاء بالسفتجة الإلكترونية **22**

الفرع الأول : تاريخ الاستحقاق وتقديم السفتجة الالكترونية للوفاء..... 22

أولا: تاريخ الاستحقاق..... 23
ثانيا: تقديم السفتجة الإلكترونية للوفاء 24
الفرع الثاني: اثبات وانقضاء الوفاء في السفتجة الإلكترونية..... 25
أولا: اثبات الوفاء في السفتجة الإلكترونية 25
ثانيا: انقضاء الوفاء في السفتجة الإلكترونية 25
الفصل الثاني: الاطار المفاهيمي للشيك الالكتروني وكيفية التعامل به..... 27
المبحث الاول: الشيك الالكتروني وكيفية التعامل به..... 28
المطلب الأول: مفهوم الشيك الالكتروني..... 28
الفرع الأول: تعريف وخصائص الشيك الالكتروني وأنواعه..... 28
أولا: تعريف وخصائص الشيك الإلكتروني 29
ثانيا: أنواع الشيك الالكتروني..... 32
الفرع الثاني: شروط إنشاء الشيك الالكتروني وأطرافه..... 33
أولا: شروط إنشاء الشيك الالكتروني 33
ثانيا : أطراف الشيك الالكتروني 37
المطلب الثاني: أحكام التعامل بالشيك الإلكتروني..... 38
الفرع الأول: تداول الشيك الالكتروني وتظهيره 38
أولا: تداول الشيك الالكتروني 38
ثانيا: تظهير الشيك الالكتروني 39
الفرع الثاني: توقيع الشيك الكتروني..... 40
أولا: تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري 41
ثانيا : حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات 41
المبحث الثاني : النظام القانوني للشيك الالكتروني..... 42
المطلب الأول: شروط وضمانات الشيك الالكتروني وحجيته..... 43
الفرع الأول: شروط وضمانات الوفاء في الشيك الالكتروني..... 43
أولا: شروط مقابل الوفاء في الشيك الالكتروني 43
ثانيا: ضمانات الوفاء في شيك الالكتروني 46
الفرع الثاني: حجية الشيك الالكتروني..... 47
أولا: حجية الشيك الالكتروني في الاثبات..... 47
ثانيا: حجية الشيك الالكتروني على ضوء القانون النموذجي وقانون الاونسيترال 48
المطلب الثاني: طريقة الوفاء بالشيك الالكتروني والمقاصة الإلكترونية..... 50

الفرع الأول: الوفاء بالشيك الالكتروني..... 50
اولا : ميعاد الوفاء بالشيك الكتروني 50
ثانيا: طريقة الوفاء في الشيك الالكتروني 51
الفرع الثاني: المقاصة الإلكترونية 51
أولا: تعريف المقاصة الإلكترونية 52
ثانيا: خصائص وأهداف نظام المقاصة الإلكترونية في الجزائر..... 52
الخاتمة 54
قائمة المصادر والمراجع 57
الفهرس 61

ملخص :

تعتبر الأوراق التجارية الالكترونية من المتطلبات الأساسية التي تستوجبها التطورات الحاصلة والمستمرة في القطاع التكنولوجي بصفة عامة أو في القطاع المصرفي خاصة ،وهذا سببه الطفرة الحادة في عالم الاتصالات والتكنولوجيا التي طورت الأوراق التجارية من التقليدية إلى الالكترونية وهي مثيلة وممتدة منها ،الا انها تمتاز عنها ببعض الخصوصيات كونها تتم بطريقة آلية وقد حققت العديد من المزايا من اختصار للوقت والتقليل من الاستعمال الورقي وكذلك وسعت في تعدد الآفاق أمام التجارة الإلكترونية وبالرغم من كل هذا الا أنها لم تنجح بشكل كاف في سد كل متطلبات القطاع المصرفي نظرا لتخوف الاشخاص من استعمال الأوراق التجارية خصوصا أن هذا النوع من المعاملات يشهد هجومات خطيرة تحد من نجاحها مما جعل غالبية الافراد يتجهون للتعامل بالأوراق التجارية التقليدية باعتبارها الأكثر امانا.

الكلمات المفتاحية :الاوراق التجارية الإلكترونية ،السفتجة الالكترونية ،والشيك الإلكتروني، القطاع المصرفي ،التجارة الالكترونية.

Abstract:

Electronic commercial papers are one of the basic requirements required by the ongoing developments in the technological sector in general or in the banking sector in particular, and this is due to the sharp boom in the world of communications and technology, which has developed commercial papers from traditional to electronic, which is similar and extended, but it has some peculiarities because it is done in an automated way and has achieved many advantages from shortening time and reducing paper usage, as well as expanded the diversity of horizons in front of electronic commerce, and despite all this, it has not succeeded sufficiently in filling all the requirements of the banking sector due to people's fear of using commercial papers, especially That this type of transactions witnesses serious attacks that limit their success, which made the majority of individuals turn to dealing with traditional commercial papers as the most secure.

Keywords: electronic commercial papers, Electronic bill of exchange, Electronic check ,Banking sector, Electronic commerce.

تم بحمد الله